المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بتطوان

الفوج الأول

وحدة: القانون التجاري المعمق

عرض تحت عنوان:

الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنقاذ المقاولة

إعداد الطلبة :

يسرا محو

نعيمة بنعجيبة

حنان بنعجيبة

مراد أكدي

إيمان حميش

يوسف العاتق

من اقتراح وإشراف:

الدكتور عبد العالي أخباشي

السنة الجامعية : 2019-2020

قال الله عز وجل:

(سُبْحَانَكَ لاَ علْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنّكَ أَنْتَ العَليمُ الحَكيم)

سورة البقرة الآية 32

"شكر خاص لأستاذنا الفاضل الدكتور الجليل عبد العالي أغباشي، لما يبذله لنا من حسن العون والنصح الجميل، ولما يتفضل به من ملاحظات قيمة، وتوجيهات سديدة، تنير لنا سبل البحث العلمي، وتيسر علينا معالم التحصيل المعرفي"

"إلى أسرة ماستر القانون المدني والتحولات الاقتصادية من أطر بيداغوجية وكذا رفقاءنا في درب البحث والتحصيل الطلبة الباحثين في سلك هذا الماستر"

إلى كل هؤلاء الفضلاء، نهدي ثمرة هذا العرض المتواضع.

تقديم

تعتبر المقاولة من أهم مكونات النظام العام الاقتصادي لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق خلق فرص الشغل للأفراد والاستثمار فهي من أهم وسائل الممارسة التجارية، كما أنها تلعب دور همزة الوصل بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين من مؤسسات مالية وإدارات عمومية ومستهلكين وأسواق خارجية.

وعن تعريف لهذه المؤسسة يمكن أن نستحضر التعريف الذي قدمه الأستاذ محمد الادريسي العلمي المشيشي للمقاولة بأنها مجموعة من الوسائل البشرية والمادية المجمعة والمنظمة وفق ما يقتضيه ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية المعينة بصفة صريحة أو ضمنية وبشروط التدبير والإشهار والنزاهة التي يفرضها القانون والسوق وبصفة عامة النظام الاقتصادي العام[1].

ونظرا لهذه الأهمية الكبرى للمقاولة كان من الضروري توفير الحماية اللازمة لهذه المؤسسة من الأمراض الاقتصادية والمالية. وفي هذا الإطار يشبه أحد الفقه[2] المقاولة بالشخص الطبيعي الذي يعيش سليما ثم يتعرض لأمراض تحتاج لتدخل سريع من أجل إنقاذه، سواء تعلقت هذه الأمراض بسوء تدبير المقاولة وتسييرها أو صعوبة في التمويل أو التسويق.

وهكذا نجد التشريع المغربي سعى لمواكبة التطورات الاقتصادية عن طريق الاستمرار في تحديث الترسانة القانونية المؤطرة للمؤسسة المقاولاتية، تحديثا يهدف بالأساس إلى حماية المقاولة التي تعترضها اختلالات وصعوبات أثناء مزاولة نشاطها، ويعتبر العقد الأخير من القرن العشرين محطة مفصلية في تاريخ القوانين المتعلقة بميدان المال والأعمال، كما يمكن تصور أن تلك الحقبة كانت مقدمة وأرضية ضرورية بمقدورها

[1] مقال على موقع إلكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-10-2019 https://anibrass.blogspot.com

[2] ذ. أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها -الجزء الثاني- الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط 2007.

استيعاب ما استتبع من قوانين جديدة، منها ما هو تعديل لقوانين سابقة ومنها ما اتسم بطابع الجدة والحداثة.[3]

فقانون صعوبات المقاولة يعتبر مفهوما حديث النشأة، لأنه جاء ليحل محل نظام الإفلاس الصادر في 12 غشت 1913 الملغى، واستبدال تسمية قانون الإفلاس بقانون صعوبات المقاولة، لا يعكس الرغبة في استبدال التسمية فقط، بل إن الأمر يعكس تطورات مهمة وجذرية مست هذا النوع من القوانين[4]، فقد كان قانون الإفلاس يتسم بالطابع العقابي للمدين، هذا العقاب يتمثل في البيع الجماعي لموجودات المدين قصد الآداء لدائنيه، ومع تطوير الممارسة التجارية اتضح أن نظام الإفلاس يتقاطع مع نظام معالجة صعوبات المقاولات، بل إن الثاني يعتبر تطورا طبيعيا وشرعيا للأول، باستحضار الظروف العامة التي نشأ فيها كل منهما، فقد كان نظام الإفلاس يروم تحقيق الأهداف المتتالية الثلاث والمتمثلة في معاقبة التاجر الذي أخل بالتزاماته، ثم في حماية الدائنين الذين حل أجل ديونهم، وفي الأخير العمل على إنقاذ المقاولات القابلة للإنقاذ[5].

إلى أن صدر الكتاب الخامس من مدونة التجارة لسنة 1996 المستمد من التشريع الفرنسي كنظام حديث لمساطر صعوبات المقاولة، والذي سن فيه المشرع المغربي قواعد خاصة متخليا بذلك عن مقتضيات القانون التجاري الصادر في 12 غشت 1913، والتي لم يعد معها المشرع يركز على معاقبة التاجر المفلس بل أصبحت قوانين هذه المدونة تقوم على فلسفة معالجة الصعوبات التي تعترض حياة المقاولة، سواء بإقرارها لمساطر للوقاية من هذه الصعوبات، أو من خلال التصدي لها ومعالجتها، وقد تدخل المشرع بتاريخ 22 غشت 2014 بإدخال تعديلين طفيفين، الأول على مستوى عنوان الكتاب الخامس من المدونة حيث كان يسمى بمعالجة صعوبات المقاولة واستبدل بتسمية إجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المقاولة، والثاني فيما يتعلق بمقتضيات المادة 546 إذ ألزمت هذه

---

[3] ذ.عبد الرحيم شميعة،شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون17-73،الطبعة الأولى2018،مطبعة الأمنية بالرباط،ص5.

[4] ذ.مصطفى بونجة وذ.نهال اللواح،مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 73.17،الطبعة الأولى 2018،مطبعة ليتوغراف بطنجة.

[5] ذ.عبد الرحيم شميعة،شرح احكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17،مرجع سابق، ص12.

الأخيرة رئيس المقاولة القيام بتصحيح الاختلالات بعدما يرصد الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية المقاولة، مراقب الحسابات وكذا أي شريك تبليغ رئيس المقاولة بتلك الصعوبات. وإذا كان التعديل محمودا مهما كان حجمه، فإنه من حقنا أن نتساءل عن جدواه ومدى خدمته للأهداف القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي سن هذا القانون من أجلها، لذلك فهل لإعادة تسمية نظام المعالجة، وكذا إلزام رئيس المقاولة برصد الصعوبات من شانه أن يجعل منه نظاما قانونيا ناجحا ومقبولا من شأنه تحقيق فعاليته[6].

وعلى العموم اعتبر القانون التجاري لسنة 1996 بمثابة خطوة إيجابية قام بها المشرع المغربي لتحديث الترسانة القانونية المغربية في مجال تنظيم المقاولة.

وأخيرا عرف قانون صعوبات المقاولة تعديلات هامة بموجب قانون 73-17 سنة 2018 الذي قضى بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة رقم 95-15، وقد جاء هذا التعديل كمحطة رئيسية لإقرار مناخ أعمال محفز وقادر على الرفع من جاذبية بلادنا للاستثمار الذي يعرف تغييرا مستمرا ونموا سريعا يحتم تحيين الإطار القانوني المرتبط به من أجل مسايرة النمو الاقتصادي الوطني والدولي والتنافسية التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان والتمكن من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الحادة بجميع المتداخلين في هذا الميدان.[7]

كما أن هذا القانون الذي تم إعداده تنفيذا للبرنامج الحكومي برسم الولاية التشريعية العاشرة 2016-2020، جاء ليسهم في تحقيق الرؤية الاستراتيجية الهادفة إلى توفير الآليات الضرورية لمساعدة المقاولات التي تعاني من صعوبات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية على تجاوزها، والاندماج مجددا في محيطها الاقتصادي، وليجعل من القضاء فاعلا اقتصاديا وشريكا في إنقاذ المقاولة وبالتالي رافعة أساسية للتنمية[8].

---

[6] ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73-17، مرجع سابق، ص16.

المذكرة التقديمية لوزارة العدل لمشروع القانون 17-73،الأمانة العامة للحكومة ومذكرة رقم 0301/الرباط 16 يناير 2018[7]،ص1.

[8] ذ.مصطفى بونجة و ذ.نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17-73،مرجع سابق،ص23.

ولعل أهمية الموضوع تظهر جليا في البحث عن الحلول التي تضمنها التشريع المغربي الهادفة إلى إنقاذ المقاولة من الأمراض الاقتصادية والمالية والاجتماعية وكذا بيان دور كل من الأجهزة الداخلية للمقاولة و الجهاز القضائي في إبقاء المقاولة قائمة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للمقاولة، خاصة وأن نظام صعوبات المقاولة يعتبر أرضا خصبة للتنازع بين مصالح متعددة ومتناقضة، وبالتالي فالأدوار المنوطة بالقانون المنظم لمساطر صعوبات المقاولة القضائية منها وغير القضائية تتحدد في حل هذه النزاعات بين جميع الأطراف المرتبطة بالمقاولة لإنقاذ هذه الأخيرة، والبحث عن الحلول التي تضمنتها القوانين الجديدة في مجال المال والأعمال، والرامية إلى تجاوز الإشكالات التي كانت مطروحة، وبيان دور كل من أجهزة المقاولة والجهاز القضائي وتأثير هذه الاجهزة على تسيير المقاولة وإدارتها.

ومن خلال ما سبق تتولد إشكالية محورية رئيسية :

كيف استطاع المشرع المغربي أن يضع الأدوات القانونية والتنظيمية الكفيلة لإنقاذ المقاولة؟

وللإجابة عن الإشكالية التي يثيرها الموضوع، ستتم دراسة هذا الأخير وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية على مستوى مساطر الوقاية

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والتنظيمية على مستوى مسطرة الإنقاذ

المبحث الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية على مستوى مساطر الوقاية

عمد المشرع المغربي بموجب مقتضيات مدونة التجارة، إلى الاهتمام بشكل كبير بوضعية المقاولة خلال الفترة السابقة للتوقف عن دفع ديونها، حيث وضع أحكاما توخى من ورائها تجنب مخاطر الوقوع في صعوبات من شأنها أن تؤثر على سير نشاطها الطبيعي حيث إن مساطر الوقاية التي يتعين إتباعها قبل توقف المقاولة عن دفع ديونها ودون تدخل من المحكمة تتجسد في إطار المساطر غير القضائية.

وقد نظم المشرع هذه المساطر في القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة بموجب القانون الجديد رقم 17.73 بمقتضى المواد من 547 إلى 559 من هذا القانون مميزا في ذلك بين مسطرة الوقاية الداخلية ومسطرة الوقاية الخارجية ومسطرة المصالحة، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نظم مساطر الوقاية من الصعوبات بموجب المواد من L611-15 إلى L611-1 من مدونة التجارة.

فمساطر الوقاية هي تلك المساطر التي تتبع كلما اعترضت المقاولة وقائع أو صعوبات ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها طبقا للمادة 547 من مدونة التجارة أو الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية المقاولة وفق نص المادتين 548 و 549 من نفس القانون.[9]

وبالتالي فمجرد تعرض المقاولة لاختلالات وصعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها يتعين أن تقوم بنفسها عن طريق الوقاية الداخلية بتصحيحها وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة التجارية طبقا لما جاءت به المادة 545 من مدونة التجارة.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث في إطار تناولنا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهم مساطر الوقاية، إلى إجراءات مساطر الوقاية في ظل قانون 73.17 في **(المطلب الثاني)**

[9]- مصطفى بونجة ونهال اللواح: مرجع سابق ص 39.

على أن نتطرق بداية لأهم عيوب وقصور مساطر الوقاية في ظل قانون 15.95 في **(المطلب الأول).**

المطلب الأول: عيوب وقصور مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة في ظل قانون 15.95

نظرا لأهمية المقاولة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولمالية الدولة والأشخاص، فقد كانت غاية المشرع من تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة هي حمايتها من الصعوبات التي من شأنها أن تهدد سيرها العادي وتؤدي إلى اختلال وضعيتها الاقتصادية، وهذا ما دفع المشرع المغربي إلى تبني نظام وقائي جديد يتجسد في مسطرة الوقاية الداخلية ومسطرة الوقاية الخارجية.

إلا أنه بالرغم من هذا الدور الهام الذي قام به المشرع في سبيل الحفاظ على استمرارية المقاولة، إلا أنها عرفت فشلا ذريعا وذلك راجع لكون أن مساطر الوقاية مازالت تعرف مجموعة من العيوب والثغرات التي حالت دون تحقيق النتائج المرجوة منها.

لذلك سنعالج هذا المطلب من خلال الحديث عن عيوب وثغرات مسطرة الوقاية الداخلية **(الفقرة الأولى)**، ثم سنتطرق لعيوب مسطرة الوقاية الخارجية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: على مستوى المسطرة الداخلية

تشكل مسطرة الوقاية الداخلية الخطوة الأولى في إنقاذ المقاولة، ورغم هذا الدور الهام الذي تلعبه في احتواء الصعوبات والاختلالات التي تعترض السير العادي للمقاولة، إلا أنها تعرف مجموعة من العيوب والنقائص تحول دون جعلها تقوم بالمهام التي أناطها المشرع بها سواء فيما يتعلق بعدم تحديد طبيعة الصعوبات الواجب تصحيحها **(أولا)**، أو فيما يخص محدودية مسطرة الوقاية الداخلية **(ثانيا).**

أولا: عدم تحديد طبيعة الصعوبات الواجب تصحيحها

إن المشرع المغربي لم يحدد المقصود بالصعوبات أو الوقائع التي قد تعترض المقاولة في ظل الكتاب الخامس الملغى، كما أنه لم يعمل على تمييز الصعوبات التي تستدعي فتح المسطرة عن غيرها ولا الدرجة التي يتعين أن تكون عليها هذه الصعوبات، حيث أن هذه المادة كانت تنص على وجود كل تلك الوقائع والصعوبات كيفما كانت طبيعتها أو درجة حدتها التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها كما جاء في نص المادة 545 من مدونة التجارة.

وقد طرحت المقتضيات السابقة للكتاب الخامس من مدونة التجارة إشكالا فقهيا حول مصطلح الوقائع والصعوبات حيث أخذ الأستاذ أحمد شكري السباعي على المادة 546 من مدونة التجارة، كونها تطرح إشكالا يتمثل في استعمالاها عبارات **"الوقائع"** بالجمع، وهو الشيء الذي قد يحمل البعض على الاعتقاد بأن واقعة واحدة لا تكفي لتحريك المسطرة، في حين أن البعض الأخر اعتبر أن هذا الإشكال سرعان ما ينجلي بعبارة **"... ما من شأنه أن يخل..."** المستعملة في المادة 545 قبلها، والتي تحمل على معنى مهما كبرت هذه الصعوبات أو صغرت و مهما كثرت أو قلت[10].

ثانيا: محدودية مسطرة الوقاية الداخلية

-<u>من حيث نطاق المسطرة</u>

بالرجوع إلى المواد المنظمة لمسطرة الوقاية الداخلية نجد أن المادة 546 من مدونة التجارة الملغاة تنص على أنه:**" يبلغ مراقب الحسابات إن وجد أو أي شريك في الشركة لرئيس المقاولة"**، فمجال تطبيق مسطرة الوقاية الداخلية طبقا لهذه المادة هو مجال ضيق ومحدود إذ يتعلق الأمر بالمقولات التي تتخذ شكل شركة تجارية أو حرفية أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي ذات الغرض التجاري.

[10] - مصطفى بونجة ونهال اللواح: مرجع سابق ص 57.

فالشركات التجارية والحرفية تبعا لهذا النص تضم كل من شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة باستثناء شركة المحاصة – التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية – التي لا تخضع لمسطرة الوقاية الداخلية، حتى وإن كان غرضها تجاريا[11]، مستبعدة المقاولات الفردية كالأصل التجاري، والشركات المدنية، والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ذات الغرض المدني.

ومنه يتبين أن المشرع المغربي يتسم بالمحدودية وقصر النظر في تحديد المقاولات الخاضعة لهذه المسطرة ومتباينا مع رغبة جميع الفاعلين في النهوض بالمقاولة والحد من غزارة المقاولات المتوقفة عن نشاطها بمختلف أنواعها، حيث كشفت **الإحصائيات لسنة 2017 لأداء المقاولات المغربية أن 8020 شركة أعلنت إفلاسها ما يمثل زيادة بواقع 12% مقارنة مع السنة التي قبلها[12].**

وإذا كانت جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة تخضع لمسطرة الوقاية الداخلية ويقوم بتحريك هذه المساطر مراقب الحسابات إن وجد أو أي شريك في الشركة إن وجد أيضا، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تتكون من شريك واحد[13].

إذ لا يمكن في هذه الشركات تحريك المسطرة من طرف الشريك أو مجموعة من الشركاء، لأن رئيس المقاولة هو الشريك الوحيد، وذلك راجع لبنيتها الهيكلية ذات خصوصية كما لا يجوز قيام مراقب الحسابات، بهذه المسطرة إلا إذا وجد، وهذا الوجود اختياري وطوعي يخضع لسلطة التقديرية لرئيس المقاولة، ولا يكون إلزاميا إلا في الحالة التي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي خمسين مليون درهم.

---

[11] - حنان البكوري، محاضرات في "مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 17.73" السنة الجامعية 2019/2018، ص 8.

[12] - m.alyaom24.com تاريخ الاطلاع 21-11-2019

[13] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 149.

-من حيث أجهزة الرصد المبكر

إن وقوع المقاولة في صعوبة ما يفرض على أجهزة الوقاية التدخل بسرعة وفعالية من أجل احتواء الوضع الغير العادي الذي أصبحت تعيشه لذلك أناط المشرع مهمة تفعيل إجراءات الوقاية الداخلية لكل من مراقب الحسابات وكذلك الشريك، عبر تنبيه رئيس المقاولة فيما يستقبل من المخاطر التي من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال، وما قد يترتب على ذلك من إثارته لمسؤوليته، غير أنه بموجب تعديل قانون **81.14**[14] أصبح رئيس المقاولة أول جهاز مسؤول عن رصد واكتشاف الوقائع والصعوبات التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلال المقاولة.

فرغم أن المشرع المغربي منح لرئيس المقاولة بموجب التعديل المشار إليه أعلاه مهمة الرصد المبكر للصعوبات التي تعتريها المقاولة والتي من شأنها أن تحول دون جعلها تستمر في القيام بنشاطها، إلا أنه أغفل إقرار جزاء في حالة تهاون رئيس المقاولة القيام بالمهام المسندة إليه.

كما أن مراقب الحسابات كجهاز مسئول عن رصد الصعوبات التي تعرفها المقاولة فإنه يعرف مجموعة من النقائص المتمثلة في أن المشرع المغربي لم يبادر إلى دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة، رغم كونه هو المبادر إلى اكتشاف الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية نشاط المقاولة[15].

وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي أعطى لمراقب الحسابات حالة عدم اقتناعه بالأجوبة والتوضيحات المقدمة، من قبل رئيس جهاز التسيير أو عدم التوصل بأي جواب أن يدعو إلى اجتماع جهاز مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة عبر إشعاره بنفس الوقائع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل[16].

---

[14] - ظهير شريف رقم 1.14.146 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بيتنفيذ القانون رقم 81.14 الرامي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بيتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

[15] - كمال دزاز: رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، "قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة الوقاية والإنقاذ نموذجا"، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016/2015 ص 36.

[16] - مقتضيات المادة 230.1 من مرسوم 1985.

فإذا كان مراقب الحسابات موكل له محرك مسطرة الوقاية الداخلية، وله دور كبير في إنقاذ المقاولة وذلك لأنه الأكثر إلماما بوضعيتها المالية فهو الذي يفحص ميزانيتها وهو الذي يضع تقرير المالي السنوي، وإذا كان هذا الأخير يضطلع بمهامه الجوهرية وله الأولوية في تحريك هذه المسطرة، فإن الإشكال يثار في بعض المقاولات وإن لم نقل جلها لا تتوفر على مراقب الحسابات باستثناء شركة المساهمة، والمقاولات التي يكون رقم معاملتها السنوي 50 مليون درهم، وكلنا يعلم أن معظم المقاولات في المغرب متوسطة وصغيرة[17].

وهنا ينتقل الدور إلى الشريك لسد ثغرة عدم وجود رئيس المقاولة، لأن منحه سلطة تحريك مسطرة الوقاية الداخلية يتناسب مع مصالحه، لكن تحريك هده المسطرة من طرف أي شريك وفي أي وقت دون شروط مسبقة من شأنه أن يعرقل سير حسن الشركة في حالة إظهاره سوء أو صراع أو مصالح نظرا لقلة تجربته في الكشف عن الوقائع في الوقت المناسب.

وكذلك دون إغفال تقدير مسؤولية الشريك عن الأخطاء التي قد يرتكبها بمناسبة ممارسته لمسطرة الوقاية الداخلية، وعليه فإن دور الشريك في تحريك المسطرة يبقى محدودا وفعاليته نسبية وكذلك شكلية لا أكثر ولا أقل.

غير أن نقص أو ضيق أجهزة الرصد المبكر يصعب مهمتها في تحديد الدقيق للنقطة التي تفصل بين مرحلتي إنعاش المقاولة وبداية انحدارها، خاصة ان الأجهزة المذكورة يلقى على عاتقها مهمة تقدير مدى إخلال الوقائع التي تعيشها المقاولة باستمرارية استغلالها من عدمه، ومن ثم فإن أجهزة الرصد المبكر كانت تجد نفسها بين ناريين، فتحريك مسطرة الوقاية الداخلية قبل أوانها من شأنها نشر غسيل المقاولة على عموم المتعاملين معها ويخلق الذعر والتشكك في مركز المقاولة وخاصة لدى الممولين والمؤسسات البنكية.

[17] - أنظر الموقع www.droitetentreprise.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/23/11.

كما أن التأخر في إثارته فيمكن أن يرتب عنه مشاكل تعوق إمكانية التصحيح المبكر وتزيد من تدهور وضعية المقاولة وموجبا لتحمل المسؤولية التأديبية، بل والجنائية متى كان هناك توطئ وسوء نية[18].

فبالرجوع إلى الواقع العملي يتضح بشكل كبير على أنه في كثير من الأحيان يتولى المتعاملين مع المقاولة وخاصة أولئك الذين تربطهم بها عقود مستمرة كالتوريد أو القرض أو الكراء أو غيرها بتوجيه تنبيهات لرئيس المقاولة متى لاحظوا تغيرا أو تأخر أو ارتباك في تحصيل مستحقاتهم، وبالتالي يتولون القيام بتحريك مسطرة الوقاية، ليس نتيجة التزام قانوني مفروض عليهم في هذا الإطار وإنما رغبة في حماية مصالحهم وضمان أداء مستحقاتهم في الآجال المقررة لها[19].

الفقرة الثانية: على مستوى المسطرة الخارجية

نلجأ إلى هذه المسطرة عندما تبوء مسطرة الوقاية الداخلية بالفشل، فهي تتم من خلال تدخل أجهزة خارجية عن المقاولة المتمثلة في شخص رئيس المحكمة التجارية، فرغم أن هدف مسطرة الوقاية الخارجية كذلك هو تجنب المقاولة مشاكل التعثر وأيضا كل ما من شأنه الاخلال باستمرارية استغلالها، إلا أنها بدورها لم تسلم من بعض الانتقادات، فهي تعرف جملة من الثغرات والنقائص التي تحول دون تحقيق هدفها.

ويمكن إجمال هذه العيوب في محدودية نطاق مسطرة الوقاية الخارجية **(أولا)**، ثم الأشخاص المتدخلين في الوقاية الخارجية **(ثانيا).**

أولا: محدودية نطاق مسطرة الوقاية الخارجية

نص المشرع في المادة **547** من مدونة التجارة على إمكانية إخبار رئيس المحكمة من طرف رئيس المقاولة أو مراقب الحسابات، فمن بين الإشكالات المطروحة في هذا الشأن هو عدم إمكانية طلب فتح المسطرة من طرف الشريك، الذي تم حرمانه من هذا الحق رغم أنه

[18] - كمال دزاز، دراسة تحليلية لمستجدات مساطر الوقاية والإنقاذ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2018،العدد 1،ص 94.
[19] - علال الفالي ، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، الطبعة الثالثة، 2019، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ص 53.

يعتبر صاحب المصلحة الأولى في المقاولة، إضافة إلى أنه يقوم بسد الثغرة التي يتركها مراقب الحسابات في حالة عدم تعيينه، لأن ذلك يكون اختياريا وليس اجباريا إلا في بعض الشركات (شركة المساهمة، التوصية بالأسهم، الشركة التي يتجاوز رقم معاملتها 50 مليون درهم عند اختتام السنة المحاسبية).[20]

بالإضافة إلى إشكالات أخرى مرتبطة بعنصر الزمن فكثيرة هي القضايا المعروضة على المحاكم التجارية التي تثبت حقيقة واحدة، وهي أن الصعوبات تجاوزت مرحلة المساس باستمرار الاستغلال التجاري لتصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وتفوت فرصة الاستفادة من الوقاية الخارجية بل يمكن لهذا التأخر أن يؤدي إلى تعثر مساطر الوقاية والانتقال إلى مساطر المعالجة[21].

وباستقراء مقتضيات المادة **548** من مدونة التجارة يتضح أن نطاق تطبيق مسطرة الوقاية الخارجية أوسع من نطاق تطبيق مسطرة الوقاية الداخلية إذ أنها تشمل بالإضافة إلى الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، شركة المحاصة ذات الغرض التجاري والمقاولات الفردية والجماعية التجارية أو الحرفية.

كما تجب الإشارة إلى أن صياغة المادة **548** من مدونة التجارة تعرف بعض الثغرات والتي يمكن إجمالها في ذكر كلمة **"حرفية"** إلى جانب كلمة **"تجارية"**، إذ يتبين وكأن المشرع يتكلم عن النشاط الحرفي بشكل مستقل عن النشاط التجاري وهما في الأصل يخضعان لنفس الأحكام علما أن الأعمال الحرفية حسب نص المادة 6 من خلال الفقرة الخامسة منها تعتبر أعمالا تجارية، مما يمكن اعتبار ذلك مجرد حشو ونحن في غنى عنه، حيث أن بعد صدور مدونة التجارة سنة 1996 أصبح كلاهما يخضعان لقانون موحد[22].

وقد أثارت المادة **548** تساؤلا مهما حول ما إذا كانت الشركات التجارية العمومية والمقاولات التجارية العمومية خاضعة لمسطرة الوقاية الخارجية أم لا؟

---

[20] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 164.

[21] - أنظر الموقع www.droitetentreprise.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/23/11.

[22] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 228.

في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن مسطرة الوقاية لا تجري على الشركات والمقاولات العمومية لعدة أسباب نذكر منها أنها تقع تحت الوصاية الإدارية للدولة ولمراقبتها المباشرة ومن جهة أخرى أنها لا تخضع لمساطر المعالجة، إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل في نظر الأستاذ **أحمد شكري السباعي** – المؤسسات والمقاولات المختلطة[23].

ثانيا: الأشخاص المتدخلين في الوقاية الخارجية

- **رئيس المقاولة**

يعتبر استدعاء رئيس المقاولة من طرف رئيس المحكمة التجارية أول اجراء في إطار مسطرة الوقاية الخارجية وهذا ما جاء في المادة **548** من مدونة التجارة الملغاة ما يلي: **"يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 547 أو في الحالة التي يتبين من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن الشركة التجارية أو مقاولة فردية تجارية أو حرفية تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها، قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية".**

يتضح من خلال هذه المادة أن رئيس المحكمة يقوم باستدعاء رئيس المقاولة من قصد التباحث والتشاور بشأن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة من أجل إيجاد الحلول الكفيلة لهذه الوضعية[24].

غير أن مدونة التجارة لم تبين الطريقة التي يوجه بها هذا الاستدعاء وهذا عيب تشريعي تتسم به مسطرة الوقاية الخارجية، وكذلك لم يحدد المشرع طبيعة مسطرة الاستماع إلى رئيس المقاولة هل هي مسطرة قضائية أم إدارية[25]؟

فإذا كان إداريا فإنه يتم انفراديا من طرف رئيس المحكمة، ودون حضور كاتب الضبط ويدون رئيس المحكمة بشأنه معلومات فقط دون أن يتخذ ذلك قالبا قانونيا، وقد لا يدون بشأنه

---

[23] - نهج المغرب سياسة الاقتصاد المختلط منذ حصوله على الاقتصاد سنة 1956، وينبني اعتماد أسلوب الشركات ذات الاقتصاد المختلط على إشراك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والخواص على تدبير مرفق عام وذلك في شكل شركة مساهمة تكتتب السلطات العامة في جزء من رأسمالها والجزء الباقي يكون مملوكا للخواص.

[24] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص22

[25] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 238.

شيئا، أما إذا كان قضائيا فإنه يتم في جلسة يحضرها كاتب الضبط وتحترم فيها كافة الشروط والشكليات المتطلبة قانونا[26].

وبما أن تصريحات رئيس المقاولة لن تكون لها حجية إلا إذ ا كانت مسجلة في محضر قانوني فإن المرجح أن تكون مسطرة قضائية، وهو ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 1999/1/5 أنه **"حيث تبين للمحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة، والذي صرح بغرفة المشورة على أن وضعية المقاولة سليمة إزاء العمال وأن الديون البنكية لها ضمانات شخصية من الشركاء المتوفرين على الأغلبية"**[27].

وجاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة أنه: **".. وحيث إن المحكمة استمعت لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، والذي أوضح بأن المقاولة المطلوب تصفيتها قد توقفت منذ سنة 1993 ...".**

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط أنه: **"... وحيث أفاد رئيس المقاولة عند الاستماع إليه بغرفة المشورة أن الوضعية المالية لمقاولته حسنة ...".**

وتعتمد النيابة العامة بدورها على محاضر الجلسات التي دونت بها تصريحات رئيس المقاولة في ملتمساتها المقدمة بخصوص المسطرة، فقد جاء في مستنتجات وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط المؤرخة في 2001/2/8 أنه: **" وحيث إنه بعد إدراج القضية بغرفة المشورة حضر خلالها السيد عبد القادر الفاسي الفهري رئيس المقاولة الذي صرح بأن الشركة تعاني من صعوبات مالية مما أدى إلى تدهور نشاطها"**.

وجاء في مستنتجات أخرى مؤرخة في 1999/12/14 أنه**: "...وحيث أدرجت القضية بغرفة المشورة وبجلسة 1999/11/10 تخلف خلالها رئيس مقاولة (لكريش) رغم توصله بكيفية قانونية...".**

---

[26] - عبد الرحيم القريشي: مقال "الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكاليات التطبيق واقتضاب التنظيم"، مجلة الملحق القضائي، العدد 37، ص 145.

[27] - المحكمة التجارية بالدار البيضاء، حكم رقم 99/103 بتاريخ 5 يناير 1999 في الملف عدد 3894 /98 مأخوذ من مجلة الملحق القضائي العدد 37.

يبدو أنه وإن كان المشرع أعطى للأجهزة القضائية اختصاصات وصلاحيات مالية واقتصادية وإدارية غير معهودة، فإنها تقوم بها بواسطة وسائلها المسطرية المعهودة فالاستماع لرئيس المقاولة يتم بطريقة قضائية وفي جلسة قانونية تنعقد بحضور كاتب الضبط، الذي يدون التحركات والتصريحات في محضر قانوني يوقعه رئيس المحكمة ويوضع بالملف الذي فتح بخصوص الوقاية الخارجية للمقاولة[28].

ومن هذا المنطلق تبرز لنا إشكالية أخرى إذ قد يستدعي رئيس المحكمة، رئيس المقاولة للحضور لمكتبه ويتخلف هذا الأخير عن الحضور خاصة مع غياب أية وسيلة إجباره على ذلك، **فما هو الإجراء الذي سيتخذه رئيس المحكمة في هذه الحالة؟**

ففي حالة ما إذا قام رئيس المحكمة باستدعاء رئيس المقاولة بصفة قانونية وتخلف هذا الأخير عن الحضور أو رفض تلبية دعوة رئيس المحكمة التجارية، وأمام عدم وجود أي جزاء قانوني فإن الأمر يبقى متروك لرئيس المحكمة، ذلك أن عدم حضور رئيس المقاولة بعد توجيه الاستدعاء إليه بطريقة قانونية من طرف رئيس المحكمة يعد قرينة على اختلال وضعية المقاولة كما يعتبر بمثابة دليل على أن المقاولة توجد في حالة التوقف عن الدفع فيحيل هذا الأخير الملف على المحكمة التجارية من أجل البدء في فتح إحدى مساطر المعالجة.

ويمكن اعتبار هذا الاجراء أخطر من الجزاء نفسه[29]. وما يؤكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2000/11/8 أنه**" وحيث تم استدعاء رئيس المقاولة المدعى عليها للاستماع إليها طبقا للقانون وذلك على العنوان الوارد بشهادة السجل التجاري الخاصة بالمدعى عليها فرجعت شهادة التسليم بملاحظة أنه انتقل من العنوان حسب تصريح جيرانها مما يفيد وضع المدعى عليها حدا لنشاطها خاصة وأن سجلها التجاري لم يرد فيه أي عنوان جديد..."[30].**

---

[28] - عبد الرحيم القريشي، مرجع سابق ص 145.

[29] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 238.

[30] - المحكمة التجارية بالرباط، حكم عدد 33 بتاريخ 2000/11/8، في الملف رقم 5-33-99، مأخوذ من مجلة الملحق القضائي عدد 37.

وجاء في مستنتجات النيابة العامة لدى نفس المحكمة المؤرخة في 2000/4/20 أنه: **"حيث سبق للمحكمة أن استدعت رئيس المحكمة قصد الاستماع إليه بغرفة المشورة إلا أن شهادة التسليم رجعت بملاحظة أن الشركة مغلقة".**

وجاء في مستنتجات أخرى أنه **"...وحيث يتبين من وثائق الملف ومن الاستدعاءات الموجهة لشركة اليوسفية أنها انتقلت من العنوان.**

وحيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 564 من مدونة التجارة فإنه يمكن فتح المسطرة ضد كل تاجر أو حرفي وضع حدا لنشاطه."

وهكذا يبحث السيد رئيس المحكمة على قرائن تنضاف إلى قرينة إغلاق المقاولة أو الامتناع عن الحضور، ليتخذ قراره حسب سلطته التقديرية، إما بحفظ الملف أو بإحالته على هيئة الحكم لفتح مسطرة من مساطر المعالجة.

وفي حالة استجابة رئيس المقاولة للاستدعاء وشرحه لوضعية المقاولة، وتقديمه لاقتراحات تصحيحها والإجراءات التي يعتزم اتخادها، فإن السيد رئيس المحكمة إما أن يقتنع فيقوم بحفظ الملف مؤقتا، وإما ألا يقتنع باقتراحات وتدابير رئيس المقاولة أو أن هذا الأخير لم يقدم أية اقتراحات أصلا، فإنه يستمر في جمع المعلومات والمعطيات عن وضعية المقاولة.

ففي سبيل دراسة وضعية المقاولة يمكن لرئيس المحكمة حسب المادة 548 م مدونة التجارة **"...على الرغم من أي مقتضيات تشريعية مخالفة أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاء صورة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص أخر".**

وقد جرى عمل النيابة العامة على الاعتماد على السجل التجاري في إثبات اختلال وضعية المقاولة، التي تطالب بفتح مسطرة من مساطر المعالجة في حقها، وهو ما نجده في العديد من ملتمساتها، منها الملتمس المؤرخ في 2001/2/7 الذي جاء في إحدى حيثياته**: "...وحيث إنه يتبين من الشهادة المستخرجة من السجل التجاري بالرباط بتاريخ 2000/11/13 تحت**

عدد 27679 أن الشركة المذكورة مثقلة بمجموعة من الحجوزات منها ما هو لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنها ما هو لفائدة شركة الفزازي وشركاؤه..."

ويمكن جمع المعلومات والاستشارات الموسعة رئيس المحكمة من ضبط وضعية المقاولة وأسباب تعثرها، ويستطيع بالتالي تقييم اقتراحات رئيس المقاولة، ويكون وجهة نظره حول سبل حمايتها.

وعلى كل فإن رئيس المحكمة قد يخلص إلى أن وضعية المقاولة متفاقمة خاصة إذا وصلت إلى درجة التوقف عن الدفع، وقد يخلص إلى أن الصعوبات قابلة للتذليل فيقوم بتعيين وكيل خاص عنه[31].

- **الوكيل الخاص**

بالإضافة إلى العيوب والثغرات التي تشوب دور رئيس المحكمة فإن الوكيل الخاص أيضا لم يسلم من بعض الانتقادات نظرا لضعف دوره داخل مسطرة الوقاية الخارجية حيث أن تنظيم المشرع لهذه المسطرة قد اتسم بالاقتضاب والاختصار بحيث لم تخصص له سوى مادة واحدة وهي المادة **549** من مدونة التجارة التي جاءت غير واضحة وغير محددة في كثير من النقاط المضمنة بها، حيث نصت على أنه **"إذا تبين أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل بفضل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة للمتعاملين المعتادين مع المقاولة عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفة بالمهمة وحدد له أجلا لإنجازها".**

ورغم ميزة السرعة والاستعجال التي تتميز بها مساطر الوقاية فإن المشرع لم يحدد أجال إنجاز مهمة الوكيل الخاص، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة التجارية الذي عليه أن يحدد أجلا معقولا لإنجاز هذه المهمة لأن إنقاذ المقاولة يقوم على مبدأ الاستعجال، وكذلك لم يحدد المشرع ما إذا كان هذا الأجل قابل للتجديد أم لا، إلا أن ذلك يجوز لأن الغاية هي إنقاذ المقاولة في أقرب وقت[32].

---

[31] - عبد الرحيم القريشي: مرجع سابق، ص 142 و ما يليها .

[32] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 243.

وبخصوص أتعاب الوكيل الخاص، فإنه مادام رئيس المحكمة هو من يتولى تعيينه فإنه يتكلف بتحديدها حسب سلطته التقديرية ليجعلها على عاتق رئيس المحكمة التجارية وليس وكيلا لا للمدين ولا للدائنين[33].

ويتولى رئيس المقاولة دفع هذه الأجرة وإن لم يرد على ذلك نص صريح إلى جانب المصاريف الأخرى التي يتطلبها إنجاز المهمة[34].

وإذا كان المشرع لم يحدد مسؤولية الوكيل الخاص أثناء قيامه بمهامه فإن مسؤوليته تبقى قائمة وفق المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية، إذا صدر عنه خطأ نتج عنه ضرر للغير، أو وفق مقتضيات القانون الجنائي في حالة مخالفته لنصوصه.

وتبقى سلطة رئيس المحكمة التقديرية في اختيار الوكيل الخاص وتحديد مهمته واسعة وبشكل يتلاءم مع ميدان التجارة والاقتصاد وما يتطلبه من مرونة في التعامل، ومع طبيعة المسطرة التي يغلب عليها طابع الرضائية[35].

ومن أهم النقاط التي سكتت عنها مدونة التجارة في إطار مسطرة الوقاية الخارجية هي مسألة السرية التي تعتبر أهم عنصر لإنجاح هذه المسطرة، بحيث لم يرد في هذه المدونة أي مقتضى يلزم جميع الأطراف المساهمة في هذه المسطرة والذين يطلعون عليها بحكم مهامهم بوجوب التزام السرية، لأن من شأن ذلك التأثير على نجاح مسطرة الوقاية الخارجية وبالتالي فشل إنقاذ المقالة.

ورغم الإشكالات التي تعرفها هذه المرحلة فإنها تبقى ذات فائدة مهمة في إنقاذ المقاولة وذلك ليس مستحيلا إن توفرت النية الحسنة والتعاون النزيه والمخلص بين أطرافها من مقاول ووكيل خاص ورئيس المحكمة التجارية، وقد تفشل هذه المسطرة إن استمرت وضعية المقاولة تعاني من الصعوبات رغم كل الجهود المبذولة[36].

---

[33] - عبد الرحيم القريشي: مرجع سابق، ص 154.
[34] - حنان البكوري، ص23.
[35] - عبد الرحيم القريشي: مرجع سابق، ص 154 و 155.
[36] - أحمد شكر الشياعي: مرجع سابق، ص 245.

المطلب الثاني: إجراءات مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة في ظل قانون 73.17

تشكل المقاولة النموذج الأمثل لممارسة الأنشطة التجارية، فهي تلعب دورا هاما في إرساء البناء التنموي، لذلك وحماية للمقاولة من أجل الحفاظ على استمرارية نشاطها[37] أقر المشرع المغربي إجراءات وقائية لإنقاذ المقاولة، تتمثل في مسطرة الوقاية الداخلية وهذه المسطرة عبارة عن إجراءات وتدابير إدارية واقتصادية يتم اتخادها داخل المقاولة عبر أجهزتها الداخلية باتباع مسطرة محددة للتغلب على مؤشرات وبوادر الصعوبات التي قد تعوق سيرها العادي، وكذا مسطرة الوقاية الخارجية التي تتم عن طريق تدخل شخص أجنبي عن المقاولة، وقد سميت بهذا الاسم لكونها تتطلب تدخل جهات خارجية عن المقاولة فهي تباشر تحت إشراف رئيس المحكمة التجارية، من أجل إيجاد حلول للوضعية المتأزمة التي تعرفها المقاولة[38].

من هذا المنطلق ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال التطرق لإجراءات الوقاية الداخلية في **(الفقرة الأولى)**، ثم دراسة وتحليل إجراءات الوقاية الخارجية في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إجراءات الوقاية الداخلية

إن مسطرة الوقاية الداخلية هي المسطرة التي يتم تطبيقها عندما تواجه المقاولة اختلالات من شأنها أن تؤثر على مردوديتها في المستقبل شريطة أن لا تصل هذه الصعوبات أو الاختلالات الى درجة توقف المقاولة عن دفع ديونها.[39] فهي تهدف إلى فتح حوار ونقاش سري داخل المقاولة بين أجهزتها الداخلية حول مختلف الصعوبات والوقائع التي تم اكتشافها، خاصة ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، والتي من

---

[37] - محمد قاسمي، مقال بعنوان " مسطرة الإنقاذ ودورها في استمرارية المقاولة المتعثرة" منشور بمجلة " الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية" العدد 21 ص 10

[38] - مصطفى بونجة ونهال اللواح، مرجع سابق، ص 56 و 77 و 78.

[39] - مصطفى بونجة ونهال اللواح، مرجع سابق، ص43

شأنها الإخلال باستمرارية استغلال المقاولة وتبادل الآراء حولها، والبحث عن حلول لتسوية وضعيتها وإعادة التوزان الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي إلى وضعه الطبيعي.[40]

وقد سبق المشرع المغربي وأن نظم مسطرة الوقاية الداخلية كواحدة من بين المساطر الوقاية بموجب التعديل السابق لمدونة التجارة رقم **81.14**، غير أنه بموجب القانون الجديد الحالي رقم **17.73**[41]، احتفظ المشرع بنفس المقتضيات السابقة لمسطرة الوقاية الداخلية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة والتي همت قواعدها المسطرية.[42]

فحتى تستطيع المقاولة مواجهة الصعوبات التي من الممكن أن تعترضها لابد من وجود أجهزة تحرك هذه المسطرة **(أولا)** وكذلك المرور بمراحل مسطرية معينة **(ثانيا).**

أولا: أجهزة تحريك مسطرة الوقاية الداخلية

طبقا لمقتضيات المادة 547 من قانون رقم 17.73 فإن الأجهزة المتدخلة لتصحيح الاختلالات التي قد تعترض المقاولة تتمثل في رئيس المقاولة **(1)**، مراقب الحسابات والشريك **(2).**

1. <u>رئيس المقاولة:</u>

يعتبر رئيس المقاولة أكثر الأشخاص الذين لهم دراية بأوضاع مقاولتهم سواء الإيجابية أو السلبية، لذلك بمجرد تعرض مقاولته لاختلالات وصعوبات عليه أن يبادر تلقائيا بمجهوداته وخبرته إلى إصلاحها، ومحاولة إيجاد حلول لهده الوضعية التي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على استمراريتها قبل باقي الأجهزة الأخرى في المقاولة[43]، بناء على ذلك حاول المشرع المغربي تحديد ماهية هذه الصعوبات من خلال الفقرة الأولى من المادة **547** التي جاء فيها **"إذا لم يعمل رئيس المقاولة تلقائيا على تصحيح الاختلال الدي من شأنه أن**

---

[40] -حنان البكوري:"محاضرات في مساطر صعوبات المقاولة وفق قانون رقم 73.17" الطبعة 2018، ص9

[41] - القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 19 أبريل 2008 (الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439) 23 أبريل 2018.

[42] - مصطفى بونجة: مرجع سابق، ص 43.

[43] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 10.

يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات إن وجد، أو أي شريك في الشركة الوقائع أو الصعوبات، خاصة ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها".

غير أن الملاحظ من خلال هذا المقتضى أن المشرع المغربي حاول وضع إطارا عاما لهذه الصعوبات التي من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال، غير أنه لم يحدد ماهية الصعوبات القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية بشكل دقيق[44].

2. مراقب الحسابات والشريك:

أ- مراقب الحسابات

إن وجود مراقب الحسابات في الشركة يخلق نوع من الشفافية في التسيير والتعامل مع الأغيار ويضمن تمتع الشركاء بحق الوقاية المخول لهم، لعدم توفرهم على الكفاءة والخبرة الفنية لذلك يعتبر مراقب الحسابات[45] من الأشخاص الذين خول لهم المشرع تحريك هذه المسطرة داخل المقاولة وهو بذلك يعتبر مؤسسة قانونية مهمة نظرا للمهام المنوطة به.

ويعد تعيينه إجباريا في شركات المساهمة (م 20 من القانون المتعلق بشركات المساهمة)، وفي شركات التوصية بالأسهم (م 34 من القانون المتعلق بباقي الشركات)، أما تعيينه في غيرهما من الشركات فتارة يكون اختياريا وتارة يكون إلزاميا (12المواد و21 و80 من قانون الشركات)، وكذلك الشأن بالنسبة للمجموعة ذات النفع الاقتصادي (م 39)، وكل تقاعس عن التعيين في الحالات الإلزامية يعرض أعضاء أجهزة الإدارة للمسائلة والجزاء. [46]

ويشترط لقيام مراقب الحسابات بوظيفته توفر مجموعة من العناصر المتمثلة في الكفاءة والحياد والاستقلال.

---

[44] - كمال دزاز: دراسة تحليلية لمستجدات مساطر الوقاية والإنقاذ من صعوبات المقاولة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2018 العدد 1 ص 94.

[45]- نظمت مهنة مراقب الحسابات بموجب القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، هذا القانون حدد الإطار العام لكيفية ممارسة مهنة مراقب الحسابات. ظهير رقم 139-92-1 الصادر في 8 يناير 1993 بتنفيذ القانون رقم 89.15، الجريدة الرسمية عدد 4188 الصادرة في 3 فبراير 1993.

[46] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 164 و165

✓ **الكفاءة** لا يزاول مهام مراقب الحسابات إلا من طرف المقيدين في جدول هيئة خبراء

المحاسبين (م 160 من قانون شركات المساهمة) الدين تتوفر فيهم مبدئيا ضمانات الكفاءة والخبرة، التي توفرها شروط التعيين في هذا الجدول، إذ يعد كل تعيين خارج هذا الجدول باطلا وكأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي[47].

✓ **الحياد:** ضمانا لحياد مراقبي الحسابات في جميع أنواع الشركات، وضمانا للنزاهة

والاستقامة نص المشرع على مجموعة من حالات التنافي التي منع فيها مراقبي الحسابات من مزاولة مهامهم، طبقا لما جاء في المواد 161و162 من ق ش م، والمواد 13 و21 و34 و83 من ق ش والمادة 40 من قانون المجموعات ذات النفع الاقتصادي[48].

✓ **الاستقلال:** لا يمكن لمراقب الحسابات أن يمارس وظيفته بشكل كامل وبفاعلية

تامة، إلا إذا كان مستقلا عن أجهزة الإدارة، أي أن يكون المراقب مستقلا عن المراقب، لذلك أوجد المشرع عدة ضمانات تسهل لهم ممارسة أعمالهم باستقلال وفي مأمن من تعسف المسيرين، وقد تجسدت هذه الضمانات في المواد 179 من قانون شركات المساهمة و 13 و 21 و 34 و 83 من قانون باقي الشركات، بحيث جعل رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات هو المختص بإعفاء أو عزل مراقبي الحسابات، خلافا لما كان سائد في السابق إذ كان يعتبرون مجرد وكلاء شأنهم شأن المتصرفين، تملك الجمعية العامة حق تعينهم وعزلهم في أي وقت[49].

وقد نظم المشرع المغربي أشكال تدخل مراقب الحسابات في مسطرة الوقاية الداخلية وفق حالتين: تبليغ مراقب الحسابات بوجود الصعوبات لرئيس المقاولة وتبليغ رئيس المحكمة بوجود الاختلال الذي يعترض المقاولة.

---

[47] - عبد الرحيم العباسي: الوقاية الداخلية ودور مراقبي الحسابات، مجلة المحامون، العدد 6 ص 190.

[48] - محمد حركات: تدبير مراقبة الشركات، جريدة العلم عدد 63 بتاريخ 18-04-200 ص 8.

[49] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 11 و 12.

ب- الشركاء :

اعتبارا من أن الشريك داخل شركة تجارية ينتمي لأجهزتها الداخلية، فإن المشرع المغربي لم يستثنيه من إمكانية مساهمته للتصدي لأي صعوبات قد تعترض هذه الشركة، حيث أسند له مهمة التبليغ عن الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية نشاط الشركة[50]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **547** من قانون **17.73** واعتبرت بأنه **"إذا لم يعمل رئيس المقاولة تلقائيا على تصحيح الإخلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، داخل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مع الإشعار بالتوصل تتضمن الدعوة إلى تصحيح ذلك الإخلال"**.

فالشركاء أصحاب مصلحة مشروعة وجدية في الشركة وفي استمرارية نشاطها واستغلالها، مصلحة تجعل منح الحق لهؤلاء لإجراء عملية الوقاية الداخلية حقا مشروعا وطبيعيا، خاصة أن تعيين مراقب الحسابات يعد أمرا اختياريا في العديد من الشركات لذلك فإن قيام الشريك بهذا الإجراء يعتبرا سدا لثغرة عدم وجود مراقب الحسابات في الشركة، أو في حالة تقاعس رئيس المقاولة وعدم أخده مبادرة التصحيح من تلقاء نفسه.

وبه يكون المشرع في ظل القانون الجديد قد تجاوز ثغرة وإشكالية عدم إتاحة فرصة للشريك في إخبار رئيس المحكمة التجارية بمقتضى المادة 548 من مدونة التجارة.

ثانيا: سير مسطرة الوقاية الداخلية

طبقا للمادتين **547** و **548** فإن مراحل الوقاية الداخلية تتجلى في ثلاثة: مرحلة اكتشاف الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرار الاستغلال وتبليغها إلى رئيس المقاولة للقيام بالتصحيح، ومرحلة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لفشل المرحلة السابقة، ثم أخيرا

[50] - مصطفى بونجة ونهال اللواح: مرجع سابق، ص 67 و 68.

مرحلة إعداد تقرير من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة أو الشريك، لإعلام رئيس المحكمة التجارية بمصير المراحل السابقة التي بائت بالفشل.[51]

✓ **اكتشاف وقائع من شأنها الإخلال باستمرار الاستغلال أو نشاط المقاولة:**

على إثر اعتراض المقاولة أو الشركة وقائع من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال نشاطها، فإنه في حالة اكتشاف هذه الوقائع أو الصعوبات سواء كانت ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية من طرف مراقب الحسابات إن وجد أو أي شريك في الشركة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتبليغها إلى رئيس المقاولة داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن الدعوة إلى تصحيح ذلك الاختلال، طبقا للفقرة الأولى من المادة **547** المشار إليها سابقا.[52]

هذا ويتوجب على رئيس المقاولة حتى تتوقف مسطرة الوقاية الداخلية ويتم الاستغناء عن المراحل الموالية كما سطرتها المادة **547** من مدونة التجارة، أن يجيب عن تلك التساؤلات التي أشعر بها وأن يقدم التوضيحات عن النقط المثارة داخل الأجل أقصاه 15 يوما من إشعاره بها ويصبح مراقب الحسابات أو الشريك غير المسير في هده الحالة جهة يعتد بها لتقييم تلك التوضيحات والشروحات، وتقدير جديتها وقدرتها على تجاوز الوضعية الحرجة التي ألت إليها المقاولة.[53]

وفي حالة انتهاء الأجل دون أن يستجيب رئيس المقاولة لدعوة مراقب الحسابات أو الشريك أو دون أن يصل إلى نتيجة مفيدة رغم الجهود المبذولة من طرفه فإنه يتعين العمل على تداول الجمعية العامة المقبلة للشركة.[54]

وهذا ما جاء في الأمر رقم 2008/01 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2008/04/11 في ملف التسوية الودية رقم 2007/01 (قضية شركة "ك")

---

[51] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 13 و 14

[52] - مصطفى بونجة و نهال اللواح: مرجع سابق، ص.69

[53] - عبد الرحيم شميعة: "شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون" 73.17، مطبعة الأمنية – الرباط، الطبعة الأولى 2018، ص 46.

[54] - مصطفى بونجة ونهال اللواح: مرجع سابق، ص.69

"حيث أنه بالرغم من إمهال رئيس المقاولة قصد الإدلاء بلائحة الدائنين وإيجاد حل لتسوية ديونهم من أجل استمرار النشاط العادي للمقاولة لم يدل بما يفيد ذلك عدا محضر للجمعية العمومية لا يتضمن سوى نقط لجدول أعمال لم يتم دراستها أو إيجاد حلول لها بل تم تأجيل النظر فيها إلى جمعية عمومية يحدد تاريخها لاحقا".[55]

✓ **دعوة الجمعية العامة المقبلة للانعقاد:**

يعتبر انعقاد الجمعية العامة أداة التزام رئيس المقاولة بالاستجابة لدعوة المراقب أو الشريك بالعمل على تجاوز الاختلالات المكتشفة والمبلغة إليه، لأن تداول الجمعية العامة في هذه الاختلالات والإجراءات المتخذة بخصوصها سيلزمه بتبرير موقفه وقد يطرح مسؤولية، وتقييم تصرفه ومدى حنكته أو عدمه في تجاوز الصعاب[56].

وقد تم التنصيص على هذا الإجراء في المادة 546 من مدونة التجارة التي جاء فيها: **".... وجب عليه العمل على تداول الجمعية العامة في شأن ذلك ..."** ويبدو أن الذي يتوجب عليه العمل على تداول الجمعية العامة للشركة هو رئيس المقاولة[57] وهذا ما تبناه المشرع المغرب في المادة 547 في الفقرة الثانية من قانون 73.17.

وهكذا إذا لم يستجيب رئيس المقاولة لدعوة التصحيح داخل 15 يوما من تاريخ التوصل برسالة مراقب الحسابات أو الشريك في الشركة الذي يدعوه فيها إلى تصحيح الإخلال، أو كانت الإجراءات التي اتخذها رئيس المقاولة شخصيا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال التي سبق بيانها غير مفيدة بمعنى غير كافية لتصحيح هذا الإخلال، الأمر الذي يفرض دعوة الجمعية العامة المقبلة للانعقاد.[58]

وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 547 من دونة التجارة والتي نصت على أنه: **"إذا لم يستجب رئيس المقاولة لذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام**

---

[55] - علال فالي: التعليق على قانون مساطر صعوبات المقاولة على ضوء 20 سنة من القضاء التجاري 1998-2018، الطبعة الأولى نونبر 2018، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط/2018.

[56] - عبد الرحيم عباسي: الوقاية الداخلية ودور مراقبي الحسابات، مجلة المحامون عدد 6 سنة 1998 ص 210.

[57] - إبراهيم بحماني : الوقاية الخارجية وسلطة رئيس المحكمة، مجلة المحامون العدد 6 ص 120.

[58]- أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 194.

الإشعار أو لم يتوصل شخصيا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، إلى نتيجة مفيدة وجب عليه العمل على تداول الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر يوما قصد التداول في شأن ذلك بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات إن وجد."

ويتبين من ذلك أن رئيس المقاولة هو الذي يتولى دعوة الجمعية العامة المقبلة للانعقاد لدراسة الوقائع المكتشفة لإيجاد الحلول الملائمة لتصحيحها، وتجري هذه الدعوة طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قوانين الشركات التي تتباين من شركة لأخرى (النصاب القانوني، الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، جدول الأعمال والأجل).

كما أنه ينبغي أن تنعقد الجمعية العامة المقبلة داخل أجل 15 يوما من دعوتها مواكبة لحالة الاستعجال التي تتطلبها ظروف المقاولة، من أجل العمل على إيجاد الحلول لتصحيح الوقائع في أقرب وقت ممكن.

وتعمل الجمعية العامة المقبلة سواء كانت عادية أو غير عادية، على بحث تقرير مراقب الحسابات أو الشريك حسب الأحوال، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير الوقائع التي تم اكتشافها والنتائج التي تم التوصل إليها والحلول المقترحة، وتناقش الجمعية العامة هذا التقرير بحضور مراقب الحسابات إن وجد (م 170 ق ش م) تحت طائلة بطلان القرارات المتخذة (م 178 ق ش م) و (المواد 13، 21، 34، و83 ق ش).

وتجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتدخل أو يشارك في اتخاد القرارات، لأنه يمنع عليه القيام بأعمال الإدارة والتسيير، ويبقى للمساهمين والشركاء وحدهم الحق في تقدير صواب أو خطأ السياسة التي اتبعها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، واتخاد القرارات الحاسمة التي تتطلبها المرحلة.

وأخيرا قد تنجح هذه المرحلة، فيتعين على رئيس المقاولة اتباع الاقتراحات والحلول التي تم التوصل إليها من أجل تصحيح وضعية المقاولة، وإما أن تفشل خاصة إدا لم تنعقد الجمعية العامة بالمرة، أو عدم نجاعة القرارات التي اتخذتها، وأن استمرار النشاط أو

الاستغلال لا زال مختلا، في هذه الحالة الأخيرة يتم إعلام رئيس المحكمة التجارية المختصة.[59]

✓ **إعلام رئيس المحكمة**

تعد المرحلة الثالثة أبسط المراحل لكونها تكرس فشل تصحيح الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية النشاط أو الاستغلال، وتفشل إجراءات التصحيح لسببين حسب المادة 548 من المدونة

- عدم تداول الجمعية العامة بالمرة في موضوع الوقائع
- بقاء استمرارية الاستغلال أو النشاط مختلة على الرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة.

ويقود هذا الفشل إلى فتح الباب أمام الوقاية الخارجية [60]عن طريق إخبار رئيس المحكمة التجارية من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة أو الشريك طبقا لما نصت عليه المادة 548 م ت التي جاء فيها: **"في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلة رغم القرار المتخذة من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة أو أي شريك".** عن طريق تقرير يتضمن مختلف القرارات المتخذة في المراحل السابقة والنتائج التي تم التوصل إليها والأسباب الداعية إلى عدم الاطمئنان إليها لضمان استمرار الاستغلال أو النشاط، ويعتبر هذا الإجراء بداية لمسطرة الوقاية الخارجية.[61]

إن الإعلام الواجب لرئيس المحكمة من خلال المادة 548 من مدونة فيه تقوية للدور الرقابي للمساهم ومراقب الحسابات، وهو ما يعتبر رقابة غير مباشرة لرئيس المحكمة على أعمال التسيير التي ينجزها الجهاز المكلف بذلك، كل ذلك في ظل التحولات الكبرى التي يمر منها القانون المغربي والمتسمة بفسح المجال للتدخل القضائي في ميدان الأعمال.

---

[59] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 16 و 17.

[60] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 202.

[61] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 17.

ويعتبر تدخل رئيس المحكمة التجارية في المساعدة على تدبير وضعية الشركة التي تعرف اختلالات، نوعا من التكامل مع تدخل مراقب الحسابات وكذا المساهم أو الشريك، حينما يتم الإعلان عن تلك الوقائع أو إثارة تلك الصعوبات.[62]

الفقرة الثانية: إجراءات الوقاية الخارجية

تعد مسطرة الوقاية الخارجية مسطرة اختيارية يتوقف تحريكها على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة التجارية، وقد نظم المشرع هذه المسطرة بمقتضى المواد 549 و559 من قانون 17.73[63].

من أجل ضمان نجاح مسطرة الوقاية الخارجية تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 549 مستجدا ذو قيمة قصوى في ذلك يمثل وجوب أن يتم تعيين الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من طرف رئيس المقاولة على رئيس المحكمة وهذا ما سنعمل على توضيحه في **(أولا)** مسطرة الوكيل الخاص وفي **(ثانيا)** مسطرة المصالح.

أولا: مسطرة الوكيل الخاص

قد لا يتمكن رئيس المحكمة التجارية من احتواء الصعوبات لوحده، لذلك خول له م.م إمكانية الاستعانة بشخص من الغير قصد مساعدته في إيجاد حلول للمقاولة التي تعاني من اختلالات، وهذا الغير يتم تعيينه وفقا للصعوبات التي تعاني منها المقاولة ونوعيتها وبهذا سنتطرق لكيفية تعيين الوكيل الخاص**(أ)** ثم تحديد مهامه **(ب).**

أ- تعيين الوكيل الخاص

إن من أهم المستجدات المتعلقة بالأحكام العامة للوقاية الخارجية هي الإمكانية التي خولها المشرع لرئيس المقاولة والتي بمقتضاها يمكنه أن يقترح على رئيس المحكمة تعيين الوكيل الخاص[64] وهذا ما نصت عليه المادة 550 من مدونة التجارة التي جاء فيها ما يلي: **"إذا تبين أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف**

---

[62] عبد الرحيم شميعة: مرجع سابق، ص 52.

[63] - تجب الإشارة إلى أن المشرع قد غير بموجب القانون 73.17 عنوان الباب الثاني من القسم الأول المنظم لمساطر الوقاية والذي كان معنونا بالوقاية الخارجية والتسوية الودية، في ظل المقتضيات السابقة للمدونة ليتم استبداله بالوقاية الخارجية فقط.

[64] - كمال دزاز: المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، مرجع سابق ص100.

الاعتراضات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقاولة وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاولة، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة وحدد له أجلا لإنجازها".

ومن خلال هذه المادة فإن قرار تعيين الوكيل الخاص من اختصاص رئيس المحكمة ويبقى هذا القرار غير قابل للطعن لكونه في صالح المقاولة، وأن هذا الطعن ليس من شأنه سوى تأخير سير هذه المسطرة.

ويملك رئيس المحكمة الابتدائية إذن سلطة تقديرية واسعة لتعيين الوكيل الخاص بناء على طلب من رئيس المقاولة بذلك، ويمكن له رفض الاستجابة لهدا الطلب متى اتضح له عدم جدوى هده المسطرة في إيجاد حلول للصعوبات التي تمر منها المقاولة أو أن هذه الأخيرة متوقفة عن الدفع.

ولم يرتب المشرع على هذه السلطة التقديرية لرئيس المحكمة سوى قيدين اثنين يتعلق الأول بضرورة أن يكون الوكيل الخاص من الأغيار وأن يكون تدخله مفيدا في تذليل الصعوبات التي تعرفها المقاولة، بحيث لا يمكن لرئيس المحكمة تعيينه من بين الأجهزة الداخلية للمقاولة، في حين يتعلق الثاني بضرورة أن يتم تعيين هذا الغير باقتراح من رئيس المقاولة.[65]

ب- <u>مهام الوكيل الخاص</u>

شكلت المادة 550 من مدونة التجارة الإطار العام لتحديد المهام المسندة للوكيل الخاص إذ أنه نظرا للطابع المرن للوقاية الخارجية فإن المشرع المغربي منح لرئيس المحكمة التجارية صلاحية تحديد مهمة الوكيل الخاص حسب نوع الصعوبات التي قد تكون مثلا التفاوض مع العمال لحل نزاعات الشغل وإيقاف إضرابات مستمرة أو حل النزاعات التي تحصل بين الشركاء قصد تخفيف اعتراضات المحتملة[66].

---

[65] - علال الفالي: مرجع سابق، ص 64.

[66] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 243.

ولابد من الإشارة إلى أن مهمة الوكيل الخاص تقتصر على مساعدة رئيس المقاولة على تصحيح وضعية المقاولة دون التدخل في شؤون الإدارة أو التسيير، وذلك في مدة محددة زمنيا من طرف رئيس المحكمة، يمكن تجديدها إذا لاحت بوادر التصحيح بقرار من رئيس المحكمة بعد موافقة رئيس المقاولة.[67]

وبما أن الوكيل الخاص يطلع على أسرار المقاولة فإنه يقع عليه واجب الحفاظ على السر المهني تحت طائلة المسائلة القانونية، وبالرجوع إلى المادة 549 من م.ت الملغاة فإن المادة 549 من المقتضيات الجديدة أشارت إلى أتعاب الوكيل الخاص في الفقرة الرابعة حيث جاء فيها **"يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقاولة، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقاولة بصندوق المحكمة فورا، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء"**

وفي حالة فشل الوكيل الخاص في مهمته، يتعين عليه تقديم تقرير يبرز فيه أسباب فشل مهمته، غير أن المشرع خول لرئيس المحكمة صلاحية تمديد أجل إنجاز المهمة أو استبدال الوكيل إذا كان من شأنه إنجاز هذه المسطرة، وذلك بعد موافقة رئيس المقاولة.[68] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 550 من مدونة التجارة التي جاء فيها: **"...في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فورا تقريرا بذلك لرئيس المحكمة. إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الوكيل الخاص أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل إنجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الاجل أو استبدل الوكيل، حسب الحالة، وذلك بعد موافقة رئيس المقاولة".**

أما في الحالة المخالفة أي عند نجاحه في مهامه، فإنه ونظرا للسرية التي تطبع هذه المرحلة من الوساطة، فإنه يحرر محضرا بذلك من نتائجه القانونية أنه يكون ملزما للمقاولة

---

[67] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 23

[68] - طارق البختي: قراءة في المستجدات المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة على ضوء القانون 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من قانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني نوفمبر 2018 ص 9

والأطراف المتفاوض معها والتي قبلت بما يتضمنه محضر التفاوض، وتجب الإشارة إلى أن المحضر لا يحتاج لا إلى مصادقة من رئيس المحكمة ولا إلى إشهار معين.[69]

ويسأل الوكيل الخاص عن أفعاله وأخطائه الضارة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية وعن أفعاله الجرمية طبقا لقواعد القانون الجنائي.

وفي الأخير فإن مسطرة الوقاية الخارجية كمسطرة الوقاية الداخلية قد تنجح، إن تم تصحيح وضعية المقاولة وحل مشاكلها، ولا يعد ذلك مستحيلا إن توفرت النية الحسنة والإرادة الصادقة لأطرافها، وقد تفشل إن بقيت المقاولة متعثرة بالرغم من الجهود المبذولة، فيقوم الوكيل الخاص بوضع تقرير يقدمه فورا لرئيس المحكمة.

ونتيجة لهدا الفشل، يكون رئيس المقاولة أمام خيار إجراء المصالحة أو الإنقاذ إن لم تكن المقاولة في وضعية التوقف عن الدفع.[70]

ثانيا: مسطرة المصالحة

بعدما كانت مدونة التجارة تنظم مسطرة التسوية الودية في الفصول من 550 إلى 559 عمل القانون 17-73 على تغيير التسمية واستبدال مصطلح التسوية الودية بالمصالحة، مع التأكيد على الطابع التوافقي لهده المسطرة وهو ما سيحفز الدائنين على الانخراط فيها بشكل إيجابي[71].

فالمصالحة تعتبر من مساطر الوقاية الخارجية وهي مسطرة تعاقدية أي اتفاق ودي بين المقاولة والدائنين لتذليل الصعوبات المالية والاقتصادية التي تعاني منها المقاولة، أو الحصول على تمويل جديد من أجل ضمان استمرارية المقاولة ومتابعة نشاطها (المادة551 من مدونة التجارة). وهذه المسطرة تقتضي احترام مجموعة من الإجراءات لإنجاحها **(أولا)** كما أنها ترتب عدة أثار هامة **(ثانيا).**

---

[69] - عبد الرحيم شميعة: مرجع سابق، ص 64.

[70] - يونس الحكيم: دروس في مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون 73.17 مكتبة الجديدة – الراشيدية 2018، ص 41.

[71] - عزيز ختاش: مقال بعنوان"أبرز مستجدات القانون 73.17 المغير والمتمم للكتاب الخامس من مدونة التجارة"، مجلة مغرب القانون (دون ذكر العدد).

أولا: إجراءات فتح مسطرة المصالحة

نصت الفقرة الأولى من المادة 551 من مدونة التجارة على أنه: **"تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقاولة دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانيتها"** وهكذا فإنه لا يمكن أن تفتح مسطرة المصالحة إلا لفائدة مقاولة غير متوقفة عن الدفع، لكنها تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أو كذلك إذا كانت لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بالاعتماد على مجرد تمويل يناسب إمكانيتها.

ويمكن التطرق لإجراءات فتح مسطرة المصالحة من خلال ما يلي:

✓ **<u>تقديم طلب المصالحة:</u>**

انطلاقا من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 551 من قانون 73.17، فإن م.م أعطى حق تقديم طلب فتح مسطرة المصالحة لرئيس المقاولة وهذا الطلب يجب أن يتضمن شرحا مفصلا حول الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية للمقاولة وكذا وسائل مواجهتها[72].

وفي حالة قبول طلب المصالحة، يستدعي رئيس المحكمة بعد ذلك رئيس المقاولة إلى مكتبه قصد تلقي شروحاته حول وضعية المقاولة والاقتراحات التي يمكن اتخادها أو الإجراءات اللازمة لتصحيحها وانقاذها من الصعوبات.

وانطلاقا من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 552 يمكن لرئيس المحكمة الاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها إعطائه صورة حقيقة عن وضعية المقاولة (مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الإدارات والهيئات العمومية، ممثلي العمال، مراقب

[72] - عبد الواحد بن مسعود: تعديلات مقتضيات الكتاب الخامس من القانون 95.15 المتعلق بمدونة التجارة – صعوبات المقاولة - الوكيل الخاص – المصالحة جمعية الدائنين مجلة المحاكم المغربية – العدد 163، ص 41.

الحسابات...) دون أن يواجه بالسر المهني، كما يمكنه أن يقوم بتعيين خبير لإعداد تقرير حول وضعية المقاولة الاقتصادية والمالية والاجتماعية[73].

ويمكن لرئيس المحكمة التجارية المختصة في الحالة المعاكسة أن يصدر أمرا برفض الطلب المقدم إليه، وذلك متى اتضح له أن المقاولة متوقفة عن الدفع بحيث يتعين عليه أن يحيل الملف على المحكمة التجارية المختصة، طبقا لما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة 553 من قانون73.17، أو متى اتضح له أن الصعوبات التي تمر منها المقاولة يمكن تجاوزها بدون اللجوء لمسطرة المصالحة، أو أن الاقتراحات التي تقدم بها رئيس المقاولة غير كافية من أجل تصحيح وضعية المقاولة، وهذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة من مقتضيات المادة 553 من مدونة التجارة[74].

- ✓ **تعيين المصالح وتحديد مهامه**

تعيين المصالح:

نصت الفقرة الأولى من المادة 553 من القانون 17.73 على أنه: **"إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها أو خلال عرض رئيس المقاولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير".**

وبمقتضى هذه المادة فقد تم تمديد مدة مسطرة المصالحة من أربعة أشهر في المادة 553 من مدونة التجارة من الكتاب الخامس المنسوخ إلى ستة أشهر كحد أقصى. وهو نفس الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2006/06/05 في الملف رقم 06/02 **"وحيث يظهر لنا من خلال معطيات الملف وباقي المعلومات المستمدة من وثائقه، واستنادا لأحكام المادة 522 من نفس القانون أن المقاولة لا توجد في حالة توقف**

[73] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 25 و 26.
[74] - مصطفى بونجة و نهال اللواح: مرجع سابق، ص 93.

عن الدفع بل تعاني فقط من صعوبات مالية. وحيث يتعين تبعل لذلك الأمر بفتح مسطرة التسوية الودية في حقها وتعيين مصالح من أجل تسهيل سير المقاولة، وإبرام اتفاق ودي مع دائنيها ولاسيما عمال الشركة الذين تقدموا بدعاوى في إطار نزاعات الشغل والمدلى بلائحتهم".[75]

هذا المصالح ينبغي أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة والنزاهة، والقدرة على التفاوض والإقناع وإدارة النقاش، وتحليل المعلومات ليتسنى له تحقيق الاتفاق بين رئيس المقاولة والدائنين، إذ يمكن أن يكون أحد الخبراء المحاسبين، أو مستشار قانوني، أو أحد المحامين أو أي شخص أخر يلتمس فيه القدرة على تحقيق الغرض من مهامه وتذليل الصعوبات المالية للمقاولة.[76]

كما تجب الإشارة إلى أن رئيس المحكمة هو من يتولى تحديد الأتعاب المناسبة لقيام المصالح بمهمته، هذه الأتعاب يضعها رئيس المقاولة بصندوق المحكمة فورا تحت طائلة صرف النظر عن طلب تعيين المصالح.

مهمة المصالح:

بعد فتح مسطرة المصالحة بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة يبدأ المصالح في ممارسة مهامه التي تتلخص في تذليل الصعوبات المادية والاقتصادية والوصول إلى اتفاق يبرم بين المقاولة والدائنين، ولتسهيل مهمة المصالح يطلعه رئيس المحكمة على ما يتوفر عليه من معلومات عن المقاولة وعلى تقرير الخبرة التي أنجزت لمعرفة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقاولة، لتكون تلك المعلومات بمثابة أرضية يعتمد عليها المصالح في المهمة التي أنيطت به[77] وهذا ما نصت عليه المادة 554 من مدونة التجارة.

أما فيما يخص أجل قيام المصالح بمهمته فقد حددتها المادة 553 في ثلاث أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير.

---

[75] - علال فالي: التعليق على قانون صعوبات المقاولة، مرجع سابق ص 21 و 22.
[76] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 26.
[77] - عبد الواحد بن مسعود: مجلة المحاكم المغربية: مرجع سابق ص 42.

وتنتهي مهمة المصالح فيما يخص اتفاق المصالحة بإبرام هذا الاتفاق في محرر يوقعه كل من المدين والدائنين الدين قبلوه وكذا المصالح، وتودع هذه الوثيقة حسب المادة 557 من مدونة التجارة لدى كتابة الضبط.

وطبقا للمادة 556 من مدونة التجارة فإن رئيس المحكمة يكون ملزما بالتوقيع على اتفاق المصالحة إذا وافق وانظم إليه كل الدائنين، غير أنه يجوز له أن يوقع ويصادق عليه إذا وافق وانظم إليه الدائنون الرئيسيون فقط.[78]

- ✓ **<u>الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات:</u>**

من أجل تمكين المصالح من إيجاد الحلول الناجعة لإنقاذ المقاولة المتعثرة، خول له المشرع أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية قصد الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات في أفق الإعداد لإبرام اتفاق مع الدائنين، وهذا الأمر بوقف الإجراءات يتسم بطابع الوقتية ذلك أن هذا الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية يجب أن يحدد مدة الوقف، هذه المدة التي لا يمكن في أقصى الأحوال أن تتعدى مدة قيام المصالح بمهمته[79].

ويرتب الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات مجموعة من الأثار على طرفي الاتفاق سواء بالنسبة للدائنين أو المدين، طبقا لما جاء في المادة 555 من المقتضيات الجديدة من دونة التجارة، ويمكن إجمال هذه الأثار فيما يلي:

- وقف ومنع كل دعوى قضائية يقيمها جميع الدائنين ذوي دين سابق للأمر تكون غايتها إما الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي وإما بفسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.
- وقف ومنع كل طريقة للتنفيذ يقيمها الدائنون سواء انصب هذا التنفيذ على المنقولات أو العقارات.
- وقف الأجل المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.
- منع السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق للأمر.

---

[78] - عبدالرحيم شميعة: مرجع سابق، ص 75.

[79] - نورالدين الأعرج: مساطر صعوبات المقاولة، الطبعة الأولى – يوليوز 2016 مطبعة سليكي الأخوين طنجة، ص 51.

- منع القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة.
- منع منح رهن رسمي ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة[80].

ويلاحظ أن الأمر الصادر بوقف الإجراءات لا يمنع أداء الديون الناشئة بعده والديون الناجمة عن عقد العمل، وكل أداء تم خرقا للمادة 555 يقع تحت طائلة البطلان.

ثانيا: مآل مسطرة المصالحة

لا يخرج مأل جهود المصالح في إطار مسطرة المصالحة عن إحدى نتيجتين اثنتين، فهي إما أن تكلل بالنجاح أو أن يكون مآلها الفشل لسبب من الأسباب.

❖ **<u>في حالة عدم التوصل إلى اتفاق:</u>**

يمكن أن تفشل مسطرة المصالحة لعدم قدرة الأطراف على التوصل لاتفاق خلال الأجل الممنوح لذلك للمصالح، أو لرفض جميع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين الانضمام لمسطرة المصالحة والمشاركة في المفاوضات.

وفي هذه الحالة يسترجع الدائنون إمكانية إقامة جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ التي كان يمنعها أمر الوقف المؤقت للإجراءات، وتستمر الدعاوى وإجراءات التنفيذ الجارية التي أوقفها هذا الأمر، وذلك في حالة إصداره من طرف رئيس المحكمة. ويمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يحيل الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية من أجل التأكد مما إذا كانت الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة تبرر إخضاعها لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية.[81]

وفي هذا الإطار جاء في الأمر رقم 2006/3 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 14/11/2006 في ملف التسوية الودية رقم 2006/02 **"وحيث أن مسطرة الودية تعتبر من مساطر الوقاية الخارجية غايتها تدارك كل خلل من شأنه تأزم وضعية المقاولة والحيلولة دون جعلها تتوقف عن سداد ديونها، وحيث إنه بالرغم من**

[80] - أحمد شكري السباعي: مرجع سابق، ص 97.
[81] - علال فالي: مرجع سابق، ص 86.

الاستجابة لطلب المقاولة فإنها لم تتمكن من تجاوز الأزمة لعدم إدلاء المصالح بما يفيد حصول اتفاق ودي مع الدائنين داخل الأجل القانوني فضلا على أن الثابت من تصريحات المسير للمقاولة أن هذه الأخيرة توقفت عن أداء الكراء لمدة طويلة وأنها مواجهة بدعوى الإفراغ في إطار ظهير 24 ماي 1955، وحيث إن الأمر أصبح يتطلب إحالة الملف على المحكمة قصد التأكد مما إذا كانت المقاولة توجد في وضعية ميؤوس منها أو بها خلل يمكن تداركه وبالتالي فتح إحدى مساطر المعالجة".[82]

❖ **<u>في حالة إبرام اتفاق ودي:</u>**

يؤشر هذا الاتفاق على نجاح المصالح في مهمته بإقناع جميع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين على الأقل بالموافقة على الاتفاق الودي الذي يضمن في محرر يوقعه الأطراف والمصالح ويودع لدى كتابة الضبط، وتفرض دراسة هذا الاتفاق التطرق للأثار التي يرتبها خلال مدة تنفيذه وكذا للأثار المترتبة أيضا على عدم تنفيذه.

✓ **<u>على مستوى أثار الاتفاق</u>**:

أهم ما يرتبه الاتفاق الودي أثناء مدة تنفيذه المحددة بين الطرفين هو وقفه لكل دعوى قضائية وكل إجراء فرضي من طرف الدائنين، سواء كانت تخص منقولات أو عقارات التاجر المدين أو الشركة المدنية، بهدف الحصول على سداد الديون موضع الاتفاق، كما يوقف الآجال المحددة للدائنين تحت طائلة السقوط أو فسخ الحقوق المتعلقة بهؤلاء الدائنين.

أما فيما يتعلق بالكفلاء سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولا بالاتفاق الودي، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة **559** التي جاء فيها **"يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، اللذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولا بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعاوى والإجراءات".**[83]

ومن أجل تشجيع الممولين على مساعدة المقاولة وتوفير التمويل المناسب لحاجيتها خصهم المشرع بامتياز مهم يتجلى في حق الأفضلية والأسبقية في استيفاء ديونهم قبل جميع

[82] - الأمر رقم 2006/3 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2006/11/14 في ملف التسوية الودية رقم 2006/02، غير منشور.

[83] - علال الفالي: مرجع سابق، ص 88.

الديون السابقة على فتح المسطرة كيفما كانت مراتبها ويشمل هذا الامتياز كذلك الديون الناتجة عن تقديم سلع أو خدمات جديدة بعد فتح مسطرة المصالحة والتي تكون ضرورية لضمان استمرارية نشاط المقاولة المادة 558 من مدونة التجارة.[84]

- ✓ **<u>على مستوى عدم تنفيذ الاتفاق</u>** :

فإذا كان المأمول من إبرام الاتفاق الودي بين المدين ودائنيه هو تنفيذ هذا الاتفاق فإن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا الاتفاق أو التأخر غير المبرر والمبالغ فيه في تنفيذها، يعطي الحق لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية المختصة في معاينة فسخها الاتفاق الودي وسقوط كل أجل الأداء الممنوحة، وذلك بمقتضى أمر قضائي غير قابل لأي طعن، وبناء على ذلك يقوم بإحالة الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

ويعتبر تخويل رئيس المحكمة اختصاص معاينة فسخ الاتفاق الودي من المستجدات التي جاء بها الكتاب الخامس الجديد. ويرتب عن الحكم القاضي بالفسخ، إلغاء العقد بالنسبة للماضي ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل كذلك، وبالتالي فإن رئيس المقاولة المدين والدائنين الموقعين على الاتفاق يعودان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.[85]

---

[84] - حنان البكوري: مرجع سابق، ص 31.

[85] - علال فالي: مرجع سابق، ص 89 و 90.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والتنظيمية على مستوى مسطرة الإنقاذ

إن الهدف من إخراج مسطرة الإنقاذ إلى الوجود يتمثل في تفعيل قاعدة الوقاية خير من العلاج، من خلال تعزيزه الفلسفة الوقائية باستحداث مسطرة الإنقاذ كإجراء وقائي استباقي تستفيد عبره المقاولة بالاحتماء بمظلة قضائية[86]. وهذا الهدف يتجسد في المادة 560 من القانون رقم 17-73 التي جاء فيها ما يلي: **(تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها)**، فمع أن المادة لم تحدد المفهوم الدقيق لمسطرة الإنقاذ إلا أنه يمكن استنباط تعريف لها يتمثل في كون مسطرة الإنقاذ مسطرة هدفها تجاوز الصعوبات التي تعاني منها المقاولة دون أن تكون متوقفة عن الدفع، من خلال تقديم طلب من طرف رئيس المقاولة إلى فتح هذه المسطرة من القضاء التجاري الذي أعطى له المشرع المغربي بمقتضى قانون 17-73 صلاحية تذليل وتجاوز الصعوبات التي تعترض المقاولة تجنبا لإيصال هذه الأخيرة إلى التوقف عن الدفع. ولابد أن نشير إلى أنها مسطرة تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن مسطرة المصالحة من بينها أنها مسطرة إرادية تطوعية تتوقف على إرادة المقاولة وبالتالي هي مسطرة غير نزاعية، الأمر الذي من شأنه تشجيع أصحاب المقاولات لسلوكها مطمئنين على وضعهم ومركزهم[87]، وتتميز كذلك بخاصية عدم إيقاع الجزاءات أي عدم تعرض رؤساء المقاولات للعقوبات المالية أو المهنية الجنائية، كذلك عدم تعرض تصرفات رئيس المقاولة للإبطال خلال فترة الريبة[88]، مما يكرس البعد التصالحي للمسطرة ومدى الاهتمام الذي يحظى به المسير الذي سيقدم على هذه المسطرة دون الخوف من أي أثر سلبي قد يطال ذمته أو ذمة ذويه[89]، ومن أهم مميزات هذه المسطرة أيضا احتفاظ رئيس المقاولة بكافة صلاحياته في التسيير باستثناء مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك، هذه المراقبة لا يمكنها أن تلغي إحدى عمليات التسيير؛ بل إن السنديك لا يستطيع الاعتراض على إحدى هذه العمليات التي تتعارض مع المصلحة الاجتماعية للشركة[90]،

---

[86] عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق، ص90.
[87] ذ.مصطفى خويا موح و ذ.عبد الحق السراوي، مقال بعنوان (مميزات مسطرة الإنقاذ)، مجلة المحامي، عدد 71.
[88] تنص المادة 574 من القانون 17-73 على : (لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب)
[89] ذ.مصطفى خويا موح و ذ.عبد الحق السراوي، مرجع سابق، ص89.
[90] ذ.مصطفى حويا موح و ذ.عبد الحق السراوي، مرجع سابق، ص89.

وما يميز هذه المسطرة كذلك هو استفادة الكفلاء من مقتضيات مخطط الإنقاذ ومن وقف سريان الفوائد[91]. إن فتح مسطرة الإنقاذ وتحديد مآل المقاولة وما يرتبط بها من مصالح مهمة جعلت مدونة التجارة تلزم المحكمة القيام بالعديد من الإجراءات **(المطلب الأول)**، وكذلك تحديد مضمون الحكم القاضي بفتح المسطرة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمسطرة الإنقاذ

طبقا للمادة 561 من مدونة التجارة فإن مسطرة الإنقاذ تفتح **بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع**، وبالتبع الشروط الموضوعية لمسطرة الإنقاذ تتمثل عدم وجود المقاولة في حالة توقف عن الدفع ووجود صعوبات جدية من شأنها أن تؤدي بالمقاولة للتوقف عن الدفع، إضافة إلى شروط شكلية أخرى تتمثل في إلزامية أن يكون طالب افتتاح المسطرة يتمثل في رئيس المقاولة فقط، وضرورة احترام الاختصاص النوعي والمكاني المتعلقين بوضع طلب فتح المسطرة وكذا الوثائق الواجب الإدلاء بها عند تقديم الطلب[92]. وبعد توفر الشروط أعلاه يتم إقحام جهاز القضاء في مجال البحث عن حل لإنقاذ المقاولة التي هي على وشك التوقف عن الدفع، حيث يمارس القضاء دورا اقتصاديا محضا بعيدا عن ذلك الدور التقليدي المتمثل في فض النزاعات، وهو ما يلزمه احترام مجموعة من الإجراءات المحددة نظرا للتحولات العميقة التي ستعرفها وضعية المدين وكذا الدائنين في هذ المسطرة، سواء تلك الإجراءات القبلية التي تسبق النطق بالحكم **(الفقرة الأولى)**، أو تلك التي تتم مباشرتها بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ **(الفقرة الثانية)**.

---

[91] ذ.مصطفى خويا موح و ذ.عبد الحق السراوي، مرجع سابق، ص89.

[92] حسب المادة 577 من مدونة التجارة، فإن هذه الوثائق تتمثل تحديدا في:
القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد
جرد وتحديد قيمة جميع اموال المقاولة المنقولة والعقارية
قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع
قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع
جدول التحملات
قائمة الأجراء وممثليهم إن وجدوا
نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري
وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة

الفقرة الأولى: إجراءات ما قبل الحكم بفتح المسطرة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات القبلية، تشترك فيها كل المساطر القضائية المتعلقة بصعوبات المقاولة، سواء مسطرة الإنقاذ أو التسوية والتصفية القضائية. وتتمثل هذه الإجراءات في إجبارية استدعاء رئيس المقاولة **(أولا)** وكذا الاستماع لأشخاص غير المدين **(ثانيا)**، مع إمكانية تعيين خبير **(ثالثا)** و تحديد أجل محدد للنطق بالحكم **(رابعا)**

أولا: الاستدعاء الوجوبي لرئيس المقاولة

تنص الفقرة الأولى من المادة 563 من مدونة التجارة على ما يلي: **"تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها"**، فلا يمكن للمحكمة الحكم بفتح المسطرة من عدمه إلا بعد الاستماع إلى رئيس المقاولة، ويعد هذا الاستماع لرئيس المقاولة أمام غرفة المشورة إجراء إجباريا ووجوبيا لما له من أهمية كبرى تتجسد في تنوير القضاء وإمكانية وضع يده على الصورة الحقيقية للمقاولة. وتوضيح ما قد يرد في الوثائق المعروضة عليها والمقدمة من قبل رئيس المقاولة أو أي جهة داعية لفتح المسطرة، وبذلك فإن إجراء الاستماع إلى رئيس المقاولة له مساس بالنظام الاقتصادي العام يؤدي عدم احترامه إلى بطلان جميع إجراءات التحقيق، مع تعريش الحكم الصادر للإلغاء لعيب في الشكل، وعلى ان عدم حضور رئيس المقاولة لمحكمة من أجل الاستماع إليه أمام غرفة المشورة، إذا كان من شأنه عرقلة سير الإجراءات، فغنه لا يؤدي بالضرورة إلى وقف سير الإجراءات الأخرى، ويعزى ذلك إلى أن الرعونة التي قد تطبع سلوك رئيس المقاولة من خلال عدم مثوله أمام غرفة المشورة أو عدم تعاونه معها للوقوف حول الوضعية الحقيقة للمقاولة التي هي على وشك التوقف عن الدفع[93].

ثانيا: إمكانية الاستماع لأشخاص آخرين غير المدين:

تنص الفقرة الثانية من المادة 563 من مدونة التجارة على أنه: **"يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية**

[93] **ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73-17، مرجع سابق ص 127**

للمقاولة... لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني..."
فعلى خلاف الاستماع الاجباري لرئيس المقاولة أجاز المشرع إمكانية الاستماع لكل شخص آخر غير المدين يتبين لها أن أقواله مفيدة، وأن من شأن هذه الأقوال توضيح الصورة الحقيقة لوضعية المقاولة دون أن يتمسك بالسر المهني. إن الحرص على استكمال المحكمة الصورة الحقيقية لوضعية المقاولة كان وراء السمح لغرفة المشورة تعميق بحثها في ضوء التصريحات والاستنتاجات التي تمت عند الاستماع لرئيس المقاولة، لتوسيع دائرة البحث والتقصي ليشمل كل شخص له علاقة بالمقاولة وبقضاياها من شأنه الاستماع إليه تنوير المحكمة، فيمكن للمحكمة ان تستدعي أحد الدائنين أو البعض منهم أو جميعهم، وكذلك مراقب الحسابات حالة تعيينه بالمقاولة، وكذا الأجراء والأبناك، ويمكن أن يمتد إجراء الاستماع إلى ممثل مصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي دون أن يكون لأحد هؤلاء حق الامتناع عن تزويد المحكمة بالمعلومات التي تتعلق بوضعية المقاولة بداعي واجب المحافظة على السر المهني، على أن إجراء الاستماع لهؤلاء كما قد تم أمام غرفة المشورة، فليس ثمة ما يمنع أن يكون أمام قاض يتم تعيينه لهذا الغرض[94].

ثالثا: إمكانية تعيين خبير

أجاز المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 563 إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء، قبل أن تبت في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، من شمكن غرفة المشورة من الحصول على معلومات مهمة سواء تعلقت بالحالة المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية أو المحاسباتية وكل ما له علاقة بوضعية المقاولة. وذلك بعد الاستماع الإجباري لرئيس المقاولة وكذا الاستماع إلى كل شخص آخر من شأنه أن يوضح الصورة الحقيقية لوضعية المقاولة. ولا تشترط المادة 563 من مدونة التجارة في الخبير المعين انتماءه لأي مهنة معينة يكفي أن ترى فيه المحكمة المقدرة على إبداء رأيه في النقطة أو النقط التي تراها واجبة التوضيح من قبل أهل الاختصاص، لهذا فلها أن تأمر تمهيديا بتعينه

[94] ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق ص 128

لإجراء الخبرة المطلوبة قبل إصدار الحكم بفتح المسطرة، وليس هناك ما يمنع أن يتم تعيين الخبير قبل الاستماع لغير المدين (رئيس المقاولة) أو أن يتزامن هذا الاستماع بحضور الخبير المعني، هذا ويتعين على المحكمة أن تكون حذرة في إقرار إمكانية اللجوء إلى الاستماع الاختياري، وكذا إمكانية تعيين الخبير لإبداء الرأي حيث إنها تكون مواجهة بإكراه العامل الزمني للبت في فتح المسطرة[95].

رابعا: تحديد أجل معين للنطق بالحكم

إن السبب الرئيسي وراء تحديد المشرع المغربي لمدة البت في طلب مسطرة الإنقاذ تتمثل في خمسة عشر يوما تبتدئ من يوم رفع الطلب إلى المحكمة، يظهر من خلال ضرورة تسريع وضع المحكمة يدها على المقاولة التي يتهددا التوقف عن الدفع، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 563 من مدونة التجارة على أنه: **"تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها"**، ويتضح من صياغة هذه الفقرة أن واضعيها كانوا على بينة من أمرهم بخصوص علمهم المسبق بصعوبة تحديد دقيق للأجل الواجب على المحكمة احترامه للبت في الدعوى المرفوعة أمامها بخصوص المقاولة التي هي على وشك التوقف عن الدفع، فمن جهة أولى وأمام إكراه ضرورة التعجيل بإصدار الحكم القاضي بفتح إحدى المساطر القضائية لما ينتج عنه من آثار قانونية غاية في الأهمية والخطورة، إذ يؤدي إلى وقف جميع المتابعات الفردية ومنع آداء كل دين سابق، وهو ما يعتبر تحصينا للذمة المالية للمقاولة ووقف نزيف الآداء الذي يهدد استمراريتها، وهذا ما يفسر اعتماد صيغة **"على الأكثر"**، مما يوحي بأن المحكمة مجبرة على احترام هذا الأجل دون إمكانية تجاوزه، ومن جهة ثانية، واستحضارا للصعوبة بل لاستحالة احترام أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى، فإن واضعي هذه الفقرة لم يرتبوا أي جزاء في حالة مخالفة ذلك[96].

---

[95] **ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق ص 129.**

[96] **ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق ص 130.**

إن إلزام المحكمة باستدعاء رئيس المقاولة في إطار الاستماع الوجوبي وكذا الانفتاح على إمكانية اللجوء إلى الاستماع الاختياري مع ما قد يصاحب ذلك من لجوء إلى الخبرة، كل هذه الإجراءات تحتاج إلى أجل أطول، بل إن مجرد الاكتفاء بإجراء الاستماع الوجوبي يستغرق أجلا أطول، علما أن المحكمة لا تقضي بفتح المسطرة إلا إذا تأكدت بعدم قدرة المدين على تفادي التوقف عن الدفع بمفرده بخصوص طلب فتح مسطرة الإنقاذ، وما يزيد في صعوبة احترام أجل الخمسة عشر يوما، أن المحكمة التجارية لا تبت في الموضوع إلا بعد المداولة وتحرير الأحكام بشكل كاملا[97].

وإذا كان لنا أن نتفهم الإحراج الذي وقع فيه واضعوا هذه الفقرة، فإننا لا نقبل كيف أنهم لم ينفتحوا على حل تمديد الأجل لمرة أو مرتين، خاصة وأن المادة 553 من مدونة التجارة سمحت لرئيس المحكمة التجارية أن يمدد مدة تعيين المصالح لمدة اخرى مرة واحدة، لذا لم يتحقق ما كنا نتمناه من إعادة تحديد أجل جديد في ضوء التطبيق القضائي للأجل المنصوص عليه حاليا في المادة 563 من مدونة التجارة، وأن يأخذ يعين الاعتبار الظروف والإجراءات المرتبطة بذلكن فلا يعقل أن يتم التنصيص على أجل قد يبدو مقبولا، ولكنه من الناحية العملية لا يتم احترامه، بل لا يمكن احترامه[98].

الفقرة الثانية: الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ والطعن فيه

بعد تأكد المحكمة التجارية من توافر جميع الشروط الشكلية و الموضوعية، فإنها تصدر حكمها بخصوص المقاولة التي تعاني من صعوبات لا يمكن أن تتجاوزها بمفردها و التي قد تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، فإنها تحكم بفتح مسطرة الإنقاذ، و زيادة على فرضية قبول الطلب فإن المشرع حدد حالات أخرى للحكم الصادر فقد تحكم بالرفض كما قد تكم بتحويل المسطرة إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، و هذا ما سنتطرق له في **(أولا)**، وتكون هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة في مسطرة الإنقاذ مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و يمكن الطعن في الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ و هذا ما سنتطرق له في **(ثانيا)**.

---

[97] **ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق ص 131.**

[98] **ذ.عبد الرحيم شميعة، شرح احكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73، مرجع سابق ص 131.**

أولا: مضمون الحكم و تعيين الأجهزة

أ. <u>مضمون الحكم:</u>

بعد أن يتقدم رئيس المقاولة بطلب فتح مسطرة الإنقاذ باعتبار هذه المسطرة مسطرة إرادية، إلى المحكمة التي بدورها تقوم بالتأكد من أن هذا الطلب مستوفي لجميع الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية، بعدها تقوم المحكمة التجارية بإصدار حكمها و هناك ثلاثة فرضيات للحكم الصادر بخصوص هذا الطلب تتمثل الأولى في عدم قبول الطلب، و الثانية في الحكم بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، والثالثة في الحكم بقبول الطلب.

- **<u>فرضية الحكم بعدم قبول الطلب</u>**

تنص المادة 562 من مدونة التجارة على:" **يجب على رئيس المقاولة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ. يحدد مشروع الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة و طريقة الحفاظ على نشاطها و على تمويله، بالإضافة إلى كيفيات تصفية الخصوم، و الضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.**" نستخلص من هذه المادة أن المشرع ألزم على أن يرفق رئيس المقاولة طلبه الرامي إلى فتح مسطرة الإنقاذ بمخطط الإنقاذ الذي يحدد فيه الخطة التي ستتبعها المقاولة لتجاوز الوضع الذي وصلت إليه و الذي سيؤدي بها إلى التوقف عن الدفع على المدى القريب.

كما أن فرضية تحقق الحكم بعدم قبول الطلب، تكون أيضا في حالة عدم احترام الطلب القدم لجميع الشروط الشكلية المتطلبة في الطلب.[99]

- **<u>فرضية الحكم بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية</u>**

تحكم المحكمة التجارية بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية إذا اتضح لها أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع وقت النطق بالحكم، وتعاين

[99]. د. مصطفى بونجة، مرجع سابق، ص 176.

المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفقا لمقتضيات المادة 713 من مدونة التجارة، هذا ما نصت عليه المادة 564[100] من نفس المدونة.

كما قد تحكم بتحويل المسطرة إلى تسوية قضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، أما إذا تبين لها العكس فإنها تحكم بتحويلها إلى تصفية قضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 583 من القانون 17-73[101].

و عملا بمقتضيات المادة 713 من مدونة التجارة، و عند تنظيمها لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فإن حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع، مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك، غير أنه يجب تقديمه إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية، و في حالة عدم تعيين الحكم لتاريخ التوقف عن الدفع، فإن بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم[102].

حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش:**" ولما كان التوقف عن الدفع كشرط موضوعي لفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة يثبت في حالة عجزها عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه وفقا للمادة 575 من مدونة التجارة، فإنه استنادا للمعطيات أعلاه تكون المقاولة متوقفة عن الدفع، إلا أن**

---

[100]. تنص المادة 564 من م ت على :" إذا تبين، بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعاين المحكمة حالة التوقف و تحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 أدناه، و تقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583 أدناه.
في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أدناه."
[101]. تنص المادة 583 من م ت على:" تقضي المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية."
[102]. د. مصطفى بونجة، م س، ص 176 و 177.

الاختلال الذي تعاني منه المقاولة قابل للتصحيح بالنظر إلى توفرها على امكانية تجعلها قادرة على مواجهة الديون المتراكمة عليها، خاصة توفرها على عنصر مهم من الأصول المتداولة و قيمة مهمة من الموجودات بالإضافة إلى أصول جارية التي من شأنها أن تمكنها من استمرارية نشاطها، خاصة و أنها عبرت عن رغبتها في مواصلة نشاطها و تشغيلها لعدد مهم من العمال يتقاضون أجورهم بانتظام. ولما كانت الغاية من المساطر الجماعية هو منح فرصة للمقاولة من أجل تجاوز تعثرها و مواصلة نشاطها حفاظا على مناصب الشغل، فإن المحكمة ارتأت تمتيعها بفترة ملاحظة من أجل تشخيص وضعيتها و تدبير سبل تدليل الصعوبات التي تعتري استمرارية استغلالها و ذلك بالحكم بتحويل فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها."[103]

- **<u>فرضية الحكم بقبول الطلب</u>**

باعتبار مسطرة الإنقاذ مسطرة إرادية، فإن رئيس المقاولة هو من يقوم بتقديم طلب فتح مسطرة الإنقاذ إلى المحكمة التجارية التي بدورها تقوم بالتأكد من أن هذا الطلب مستوفي لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية بعدها تقوم بالحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

حيث يتعين على المحكمة وهي تنظر في طلب فتح مسطرة الإنقاذ المرفوع إليها من طرف رئيس المقاولة مختلة و تعاني من صعوبات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية ليس بمقدورها تجاوزها، و من شأنها أن تؤدي في وقت قريب إلى التوقف عن الدفع[104].

حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء:**"...وحيث إنه و بالاطلاع على ملف النازلة اتضح بأن رئيس المقاولة قد أدلى فضلا على مختلف الوثائق المتطلبة في المادة 577 من م ت، بمشروع مخطط الإنقاذ أكد من خلاله بأن الشركة سوف تعمل على أداء ديونها باعتماد المخطط المقترح من طرفه...**

[103]. حكم المحكمة التجارية بمراكش، رقم 91 الصادر بتاريخ 2018/09/27 في الملف رقم 2018/8302/120.
[104]. د. عبد الرحيم شميعة، مرجع سابق، ص 132.

وحيث أكد الخبير بأن الشركة غير متوقفة عن الدفع وأنه باستطاعتها تجاوز مشاكلها المالية في حالة منحها آجالا للوفاء في إطار مخطط.

وحيث إنه ومن خلال ما تم بسطه فإن مختلف الشروط القانونية المتطلبة لفتح مسطرة الإنقاذ في حق الشركة المذكورة كلها متوفرة...

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا ... في الطلب المضاد بفتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة الشركة في شخص ممثلها..."[105]

و يعتبر الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ ساريا بمجرد صدوره، و شهره في السجل التجاري المحلي أو المركزي، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 584 من القانون 73.17 التي جاء فيها: **"يسري الحكم القضائي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي أو المركزي فور النطق به."**. كما يتم نشره في الجريدة الرسمية، كما يتم تسجيله بسجلات المحافظة عتى الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بالسفن والطائرات وكذلك سجل معد لنفس الغاية، وكل هذا يجب أن يتم داخل أجل 8 أيام من تاريخ صدور الحكم.

ويتضمن هذا الإشهار مضمون الحكم وكذلك يدعوا الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك، و ذلك لتمكين كل شخص له المصلحة في الاطلاع على وضعية المقاولة، عن طريق طلب نسخة من السجل التجاري.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 584 من مدونة التجارة على أن كاتب الضبط هو من يقوم بنشر إشعار الحكم، الذي يتضمن اسم المقاولة و كذلك رقم تسجيلها بالسجل التجاري.

ب. <u>تعيين أجهزة الحكم</u>

تقوم المحكمة بتعيين الأجهزة التي ستشرف على المسطرة، حيث أن الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ يعتبر مرحلة انتقال الوضعية القانونية إلى حالة جديدة، قاطعة الصلة مع مرحلة ما

[105]. **حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء، رقم 92 الصادر بتاريخ 2018/07/12 في الملف رقم 2018/8301/59.**

قبل صدور الحكم، حيث تقوم بتعيين أجهزة تابعة لها تعمل تحت نظرها و تأمر بأوامرها، و تعتبر هذه الأجهزة هي الوصية على الشركة و المكلفة بنشاطها و مآلها[106].

و تتمثل هذه الأجهزة في القاضي المنتدب و نائبه وكذلك السنديك، حيث نصت المادة 670 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى على: **" تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب و السنديك، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير."**

و بما أن المهام التي تقوم بها هذه الأجهزة تتطلب الحياد التام فإن المشرع نص في نفس المادة على منع إسنادها إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيرها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهارهم[107].

- **<u>تعيين القاضي المنتدب و نائبه</u>**

تنص المادة 671 من م ت عتى أنه: **"يسهر القاضي المنتدب عتى السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة."**

إن القاضي المنتدب يعتبر عين المحكمة الساهرة على المقاولة موضوع البحث عن الحل الممكن لإنقاذها، لذلك سلحته المدونة بآليات قانونية هامة تروم مساعدته لتحقيق الأهداف التي عين من أجلها[108]، لذلك فالقاضي له دور مهم جدا في مسطرة الإنقاذ.

وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار القاضي المنتدب آخذة بعين الاعتبار حجم المقاولة، ويتم تعيينه من بين قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم[109].

مهمة القاضي المنتدب تتجلى في السهر على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة، كذلك مراقبة أعمال السنديك، والبت في الشكاوي المقدمة ضده،

---

[106]. د. عبد الرحيم شميعة، م س، ص 136.
[107]. تنص الفقرة الثانية من المادة 670 من م ت على:" ...يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيرها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية و أصهارهم."
[108] ذ.عبد الرحميم شميعة، مرجع سابق، ص 136.
[109] ذ.حنان البكوري، مرجع سابق، ص 37.

ويبت كذلك بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه، خاصة الطلبات الاستعجالية و الوقتية[110].

كذلك يقوم القاضي المنتدب بتعيين من واحد إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين، بعد أن يتقدموا بطلب، وله السلطة بأن يقترح عتى المحكمة عزلهم، كما يمكنه عزل السنديك وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 678 من مدونة التجارة.

وتسهيلا لمهام القاضي المنتدب فإن المادة 670 من القانون 73.17 سمحت بتعيين نائب له حيث أنه له نفس المهام وذلك كلما عاق القاضي مانع حال دون إمكانيته مزاولتها.

- **تعيين السنديك**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 673 من م ت على: "تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، و الأتعاب المستحقة عن هذه المهام.". بما أن النص التنظيمي لم يصدر بعد، و إلى ذلك الحين فإن تعيين السنديك يكون من بين كتاب الضبط أو من الغير، ويقصد بالغير الخبراء المحاسبين و ذلك عملا بمقتضى القانون الملغى .

و يعتبر السنديك هو المراقب لسير و تنفيذ مخطط الإنقاذ من طرف رئيس المقاولة، كما يشرف على إعداد الحل المناسب لوضعية المقاولة و كذلك يكلف بتقديم تقرير عن سير المسطرة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 566من مدونة التجارة، وله وحده الصفة في التصرف باسم الدائنين و لفائدتهم و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 675 من مدونة التجارة.

يتم إعفاء السنديك من مهامه من طرف القاضي المنتدب كما سبق الإشارة إليه، أو بطلب من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين، الذين يقدمون شكاية للقاضي، وإذا لم يبت

[110] المادة 671 و 672 من مدونة التجارة.

هذا الأخير في الشكاية الموجهة إليه داخل أجل 15 يوم، يكون على رئيس المقاولة أو أحد الدائنين أن يقدموا طلبا إلى المحكمة.

و بعد إعفاءه يجب أن يقدم للسنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة و كذا أن يقدم تقريرا حول الحسابات و ذلك داخل أجل 10أيام.

ثانيا: الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة

وفقا للبند الأول من المادة 762 من مدونة التجارة الذي جاء فيه**: " تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف و الجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي: 1. المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية، من طرف المدين و الدائن، إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب فتح المسطرة، و من طرف النيابة العامة..."**

وكذلك المادة 764 من نفس القانون[111]، فإن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ قابل للطعن فيه بالاستئناف من طرف المدين و من طرف النيابة العامة، و ذلك بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه للمدين، إلا أن هذا الأجل يسري في مواجهة النيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، و يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، وفقا لمقتضيات المادة 766 من م ت التي تنص على: **"يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.**

لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام و الأوامر و المقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاولة" قابلا للطعن فيه بالنقض، داخل أجل عشرة أيام من تبليغ هذا القرار لأطرافه[112].

[111]. تنص المادة 764 من م ت على ما يلي:" يتم استئناف المقررات الواردة في المادة 762 أعلاه و كذا المقررات الصادرة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، مالم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون.
يسري الأجل في مواجهة السنديك، في الأحوال التي يحق له الطعن فيها بالاستئناف، و النيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر.
يبلغ المقرر تلقائيا فور صدوره من طرف كتابة الضبط."
[112] ذ. علال فالي، م س، ص 111.

و قد تم تحديد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في البند الأول من المادة 762 من مدونة التجارة، من بينهم الدائن إن كان هو الذي قدم طلب فتح المسطرة، إلا أن في مسطرة الإنقاذ وحده رئيس المقاولة هو من يقدم طلب فتح المسطرة وذلك تحت طائلة عدم القبول، لذلك كان يتعين التمييز بين المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ و بين التي صدرت بشأن التسوية و التصفية القضائية في البند الأول أو تخصيص بند مستقل لكل واحدة منها[113].

أما فيما يخص المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تسوية أو تصفية قضائية، يتم الطعن فيها من طرف المدين و السنديك و النيابة العامة، كما يتم الطعن في المقررات الصادرة بشأن حصر الإنقاذ و تغيير أهداف و وسائل المخطط من طرف المدين و السنديك و كذا جمعية الدائنين و من طرف النيابة العامة، و يكون إضافة إلى هؤلاء من حق الدائن الطعن في المقررات الصادرة بشأن فسخ مخطط الإنقاذ إذا كان هو من تقدم بطلب الفسخ[114].

ختاما يتضح أن المشرع من خلال اعتماده لمسطرة الإنقاذ، حاول خلق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة، و التي تتجلى في إبقاء رئيس المقاولة على رأس مقاولته من جهة، و من جهة أخرى وضعه لآليات تضمن أداء الديون التي في ذمتها قبل توقفها عن الدفع.

المطلب الثاني: ميكانيزمات تفعيل مسطرة الإنقاذ

إن الغاية الأساسية من مسطرة الإنقاذ هي الحفاظ على استمرارية المقاولة و تنجب التوقف عن الدفع، و بذلك فبمجرد صدور حكم الانقاذ تدخل المقاولة في مرحلة انتقالية

---

[113]. د. علال فالي، م س، ص 111.

[114]. ذ. منال منصور، النظام القانوني لمسطرة الإنقاذ على ضوء مستجدات القانون رقم 73-17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة.

جديدة تسمى بفترة إعداد الحل، و تتميز هذه المرحلة بتدخل مباشر من القضاء في محاولة منه لإيجاد الحل المناسب للوضعية المتأزمة التي تعيشها المقاولة[115].

و تمثل فترة إعدادا الحل مرحلة مهمة في حياة المقاولة باعتبار أن ما يتمخض عن العمل المنجز خلالها هو الذي سيحدد على ضوئه مصير المقاولة المتعثرة، و ذلك إما باعتماد المحكمة مخطط الانقاذ أو تقريرها تسويتها أو تصفيتها قضائية في حالة ثبوت توقفها عن الدفع.

وتستند المحكمة في اختيارها للحل على المعلومات التي تستقيها من رئيس المقاولة، أو التي تتوصل إليها بناء على الوثائق التي تحصل عليها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بهذه المقاولة، أو تقرير الخبرة الذي تأمر به.

بناء على ما سبق، فإنه يترب عن صدور الحكم بفتح مسطرة الانقاذ مباشرة الاجراءات المتعلقة بمسطرة الإنقاذ، هذه الاجراءات التي تتمثل في إعداد الحل و ذلك بغية الوقوف على الوضعية الحقيقة للمقاولة **(الفقرة الأولى)**، لتقرر المحكمة في الأخير اختيار الحل الملائم إما باعتماد مخطط الإنقاذ أو تعديله أو الحكم بتسوية المقاولة أو تصفيتها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: خضوع المقاولة لفترة إعداد الحل

تعتبر مرحلة إعداد مخطط الإنقاذ أو إعداد الحل كما سمتها مدونة التجارة أو فترة الملاحظة، كما سماها المشرع الفرنسي المرحلة الانتقالية، المرحلة التي يتم فيها تحريك مسطرة إنقاذ المقاولة، و لعل أهم ما يميز فترة إعداد الحل أنها تضمن استمرارية المقاولة و

[115]جعفر قاسمي، مسطرة الإنقاذ و دورها في استمرارية المقاولة المتعثرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2019 ، ص 65

الحفاظ على قدراتها الإنتاجية، إلا ان هذه الاستمرارية تعتبر انتقالية و محدودة سواء فيما يتعلق بالزمن المحدد لها أو الآثار المترتبة عنها[116].

و بالرجوع إلى القواعد المنظمة لفترة إعداد الحل خلال مسطرة الإنقاذ نجد أن المشرع المغربي لم يعمد إلى وضع ضوابط تحكم هذه الفترة و إنما اكتفى بالإحالة على إجراءات التسوية القضائية[117]، مما يحتم العودة إلى اجراءات التسوية القضائية من أجل تحديدها، **(أولا)**، و كذا إبراز مختلف الوسائل و الآليات التي يتأتى من خلالها حماية هذه المقاولة خلال هذه المرحلة **(ثانيا)**.

أولا: الضوابط التي تحكم فترة إعداد الحل

باعتبار المقاولة الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني فإنه كان لزاما الحفاظ عليها و مساعدتها على الخروج من كافة الصعوبات التي تعترضها، و بهذا فقد تم إقرار فترة لإعداد الحل من طرف المشرع، و التي تهدف إلى توفير الوقت اللازم للتفكير في حاضر و مستقبل المقاولة من خلال دراسة المشروع الذي تقدم به رئيسها و التأكد من جديته، و مدى امكانية إعادة تنظيم المقاولة و حصولها على التمويل الملائم من أجل متابعة نشاطها و تسديد ديونها وبالتالي الخروج من أزمتها التي جعلتها تقترب من التوقف عن تسديد ديونها.

إذن، فمن أجل دراسة الضوابط التي تحكم فترة إعداد الحل لابد من التطرق إلى فترة إعداد الحل من خلال إبراز مفهومها و مدتها **(1)**، ثم التعريج على الآليات و الوسائل التي تساهم في حماية المقاولة خلال هذه الفترة **(2)**.

1. تحديد فترة إعداد الحل

يقصد بفترة إعداد الحل تلك الآلية التشريعية التي تمكن المقاولة من التقاط أنفاسها و التصدي لدائنيها و تكمن أجهزة المسطرة من اتخاذ القرار الصحيح في حقها

---

[116] نهال اللواح و مصطفى بونجه، مرجع سابق، ص 179 .
[117] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 66 .

و ذلك استنادا إلى مؤشرات مالية و اقتصادية ذاتية تتعلق بالمقاولة خاصة، و موضوعية تتعلق بمناخ الأعمال و بوضعية المقاولة المغربية عامة[118].

و قد حدد المشرع المغربي فترة إعداد الحل في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من السنديك وحده[119] و ذلك بمقتضى المادة 595 التي جاء فيها **"يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أحل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة، و يمكن تجديد الأجل المذكور عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك".**

باستقراء مقتضيات المادة أعلاه يتضح أن المشرع ألزم أن تعرض هذه المقترحات داخل سقف زمني أقصاه أربعة أشهر التي تلي صدور الحكم بفتح المسطرة غير أنه استثناء جعل امكانية تمديدها محصورة في السنديك وحده مرة واحدة ولنفس المدة، و ذلك بموجب طلب يتقدم به إلى محكمة الموضوع، و بالتالي فالحد الأقصى لفترة إعداد الحل يجب ألا يتعدى في جميع لأحوال ثمانية أشهر[120].

وبالرجوع الفرنسي بخصوص هذه المسألة نجده قد حدد بمقتضى المادة 621-3 أمد فترة الملاحظة في نوعين من المدد بحسب حجم المقاولة، فإذا كانت المقاولة ذات حجم كبير فإن فترة الملاحظة فيها محددة في ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة و لنفس المدة بطلب من المتصرف القضائي أو المدين او وكيل الجمهورية أما فيما يخص المقاولات الصغرى التي لا تتطلب حيزا زمنيا كبيرا لتشخيص وضعيتها فقد حدد هذه المدة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة و لنفس المدة.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام السنديك للمدة المحددة لإعداد الحل و ذلك على خطى المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أي جزاء أيضا عن إخلال المتصرف القضائي بالأجل المسطر له من أجل رفع تقرير

---

[118] مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع رقم 09-46، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2017 ، ص 74

[119] و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي جعل هذه الامكانية متاحة لكل من المتصرف القضائي و للمدين و للنيابة العامة و ذلك بمقتضى المادة 621-3 .

[120] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 68 .

الموازنة للقاضي المنتدب، مما يوحي أن عدم التقييد بهده الآجال لا يبطل المسطرة و لا يؤدي إلى عدم قبول مخطط الإنقاذ[121].

و في نفس السياق، فقد أيد الفقه المغربي موقف المشرع في عدم ترتيب أي جزاء غلى عدم احترام مدة إعداد الحل، لأن الأمر المهم و الأساسي يكمن في إنقاذ المقاولة بتسوية وضعيتها لا في تجاوز أو عدم تجاوز المدة المحددة لهذه الفترة خاصة و أن أجل أربعة أشهر التي و ضعها المشرع هي مدة عرض السنديك لمقترحاته على القاضي المنتدب لا عرضها على المحكمة[122].

بقي نشير إلى أن المشرع بمقتضى المادة 605 ألزم السنديك بإشعار كل من رئيس المقاولة و المراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595[123] برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، كما منح لرئيس المقاولة امكانية إبداء ملاحظاته إلى السنديك بخصوص التقرير داخل أجل ثمانية أيام من التوصل بالإشعار

2. حماية المقاولة خلال فترة إعداد الحل

بعد اكتشاف رئيس المقاولة للصعوبات التي تواجهها مقاولته التي من شأنها أن تؤدي به لمرحلة التوقف عن الدفع، يتم افتتاح مسطرة الإنقاذ و ذلك من أجل إعطاء نوع من الأمل لإنعاش المقاولة من جديد، و من أجل تجنب شبح التوقف عن الدفع فإنه يتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الوضعية السليبة و التي من شأنها إحداث وضعية مالية غير متوازنة، وهذه التدابير هي التي تشكل خصوصية المساطر الجماعية، و مسطرة الإنقاذ كباقي المساطر الجماعية فهي تعمد على هذه الآليات و التي يكون الغرض منها محاولة ضبط خصوم المقاولة و تحسين أصولها[124]، و تتمثل هذه الآليات أساسا في تحصين أصول المقاولة و كذلك البحث عن قنوات لتمويل هذه المقاولة المتعثرة.

---

[121] مصطفى خويا موح، مرجع سابق، ص 80 .

[122] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 70 .

[123] أي التقرير المفصل الذي يعده السنديك لتبيان الموازنة المالية الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة.

[124] لوبنى بوهمتاين، المسطرة القانونية لإتقاذ المقاولة، مجلة القانون المغربي العدد 38 يوليوز 2018، مطبعة دار السلام الرباط. ص 35 .

فيما يخص تحصين أصول المقاولة فقد عمل المشرع على وقف المتابعات الفردية التي يقيمها الدائنون الناشئة ديونهم قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، إذ يمنع عليهم إقامة كل دعوى قضائية تهدف الحكم على المقاولة المدينة بمبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال، كما أن الحكم المذكور يوقف أو يمنع كل إجراء كل إجراء تنفيذي يوقينه كل هؤلاء الدائنون سواء على المنقولات أو العقارات، كل هذا في سبيل ضمان استمرارية المقاولة و إنجاح مخطط الإنقاذ، و في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 15 نونبر 2016 الذي جاء فيه **"أعلنت محكمة الاستئناف أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ قد منع و اوقف جميع الدعاوى الرامية إلى فسخ عقد بسب عدم أداء مبلغ من المال، إلا انها فبلت طلب إنهاء عقد الكراء بسبب التأخر في دفع ايجارات سابقة لفتح مسطرة الإنقاذ، فتكون محكمة الاستئناف بذلك قد خرقت المادة 622-21 من قانون 26 يوليوز 2005"** [125].

غير أنه و بالإمعان في القانون 17-73، نجد أن المشرع أورد استثناء يهم حالة التنفيذ إذ أجاز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقد بطلب بيع المنقول موضوع الضمانة إلى القاضي المنتدب و ذلك في الحالة التي يكون فيها المنقول على وشك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهظة[126].

أما فيما يخص الديون السابقة لفتح المسطرة فإنه حسب المادة 690 يتم منع أدائها كيفما كان نوعها باستثناء أداء الديون الناتجة عن إذن القاضي المنتدب للسنديك في حالة فك رهن او استرجاع شيء محبوس قانونيا إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاولة.

---

[125] قرار أورده جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 29 .

[126] طارق البختي، قراءة في المستجدات المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة على ضوء القانون رقم 17-73 القاضي بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، مجلة المهن القانونية و القضائية العدد الثاني 2018 ، مطبعة الأمنية الرباط، ص 21.

كما أنه و من أجل إنعاش المقاولة من جديد فإن الحكم القاضي بفتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا فوائد التأخر و كل زيادة، بينما يتم استئناف سريان هذه الفوائد من تاريخ المحدد لمخطط الإنقاذ، و في هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/6/11 يهم مسطرة التسوية القضائية إلا أن نفس الحكم يتعلق بوقف سيران الفوائد و يسري أيضا على مسطرة الإنقاذ و قد جاء فيه ما يلي **"حيث خلافا لما تمسك به الطالب، فإن الحكم بفتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية، و أن هده الفوائد لا يستأنف سريانها إلا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية (مخطط إنقاذ) عملا بالمادتين 692 و693 من مدونة التجارة و أن دين الطاعن و بإقراره هو حسب الثابت من المقال نشأ بعد الحكم بفتح المسطرة و بالتالي فهو خاضع لوقف وسريان الفوائد المنصوص عليه في المادتين أعلاه لاسيما و أن المقاولة لم تخضع لمخطط الاستمرارية"**[127].

تأسيسا على ما سبق فإنه إذا كان المشرع قد أقر قاعدة وقف سريان الفوائد بمجرد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ فرغبة منه في إنقاذ المقاولة و تجنيبها الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع و البقاء في مرحلة الوقاية دون الاضطرار إلى تفعيل مساطر المعالجة، و بالتالي هذا ما يفسر إقحامه لإجراءات لا يتصور أن تكون في مرحلة الوقاية، بل هي سمات تتسم بها مساطر المعالجة فجل بذلك مسطرة الإنقاذ مسطرة هجينة تجمع بين إجراءات الوقاية و إجراءات المعالجة[128].

هذا فيما يخص تحصين أصول المقاولة، أما فيما يتعلق بالبحث عن قنوات للتمويل فإن و للرفع من جاذبة هذه المسطرة و دفع الدائنين إلى المساهمة بصفة فعلية في تمويل المقاولة فغن المادة 565 من القانون 17-73 أضفت على الديون الناشئة أثناء إعداد الحل طابع الحل في الأداء، فهذه الديون تتمتع بالأولوية في الأداء و لو كانت

---

[127] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2013/06/11، رقم 2013/3193، في الملف عدد 11/2013/904.

[128] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 32 .

الـديون المزاحمـة لهـا مقرونـة بامتيـازات أو ضـمانات أو تسـتفيد مـن حـق الأفضـلية المنصوص عليه في المادة 590 باستثناء الديون الناشئة أثناء مسطرة المصالحة[129]، كما أن هذه الديون يتم سدادها في تواريخ استحقاقها خلال فترة إعداد الحل وإذا تعدر أدائها في التواريخ المحددة لها فإنها تؤدى في وقت لاحق بالأسبقية على كل الديون الأخرى، باستثناء دائما الديون الناشئة مسطرة المصالحة.

أما بالنسبة للكفلاء فقد نصت المادة 572 على أنه للكفلاء الاستفادة من مزايا هذه المساطر و عليه فإنه يمكن للكفلاء أشخاصا دانيين متضامنين كانوا أم لا الاستفادة من مقتضيات مخطط الإنقاذ سواء تعلق الأمر بالآجال أو التخفيضات الممنوحة، و من وقف سريان الفوائد بنفس الطريقة التي تستفيد منها المقاولة، كما لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

ثانيا: وضعية أجهزة المقاولة خلال فترة إعداد الحل

يلعب السنديك في مرحلة إعداد الحل دورا أساسيا في تقويم وضعية المقاولة و تحديد مآلها باعتباره الجهاز الذي رصد من قبل المحكمة لإنقاذ المقاولة ولكونه قادر على البحث و التواصل مع مختلف الأطراف المعنية بالمقاولة غير أنه إلى جانب السنديك نجد رئيس المقاولة يظهر في هذه الفترة و قد متعه المشرع بالعديد من السلط و الصلاحيات.

إذن فالمشرع و رغبة منه في إنقاذ المقاولة أعطى لرئيس المقاول العديد من الصلاحيات التي تحفزه على إنقاذ مقاولته و عدم تركها تتوقف عن الدفع و ذلك من خلال إبقاء التسيير منوطا به و عدم حرمانه منه **(1)**، غير أنه رغم منحه أعمال التسيير في هذه المرحلة المتسمة بالخطورة فقد جعله تحت مراقبة السنديك **(2).**

[129] **نهال اللواح و مصطفى بونجه، مرجع سابق، ص 186.**

1. سلطات رئيس المقاولة خلال فترة إعداد الحل

يعتبر اللجوء إلى مسطرة الإنقاذ شأنه شأن اللجوء إلى مساطر الوقاية يكتسي طابعا جوازيا و ليس وجوبيا، بحيث تبقى صلاحية تقدير إخضاع المقاول لإجراءات الإنقاذ من عدمها أمرا متروكا لرئيس المقاولة، و يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية مطلقة في اختيارها ووقت طلب فتحها و أسباب و ظروف ذلك، و من أجل هذا تبقى له بعض السلطات تجاه مقاولته خلال فترة إعداد الحل و لعل أبرزها اسمرار رئيس المقاولة في التسيير العادي لمقاولته.

ذلك أنه من مزايا مسطرة الإنقاذ خلال مرحلة التشخيص لوضعية المقاولة أنها تحتفظ لرئيس المقاولة بسلطة التسيير، ذلك أن مركزه القانوني يكون أقوى و أقل تهديدا مما هو عليه الأمر في مسطرة التسوية القضائية، حيث فيها احتمال كبير بتدخل السنديك مع رئيس المقاولة في التسيير أو بتنحي رئيس المقاولة بالكامل عن التسيير[130].

وقد جاء في المدة 566 من القانون 17–73 بأنه **"يختص رئيس المقاولة بأعمال التسيير"** و يتضح من هذا النص أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ لا يمكن أن يسلب التسيير من رئيس المقاولة أو يغل يده بحيث يبقى هذا الأخير في جميع الأحوال هو المختص في ذلك، و ذلك خلافا لكل من مسطرة التسوية القضائية و التصفية القضائية[131].

بالإضافة إلى ذلك فإنه على رئيس المقاولة فإنه على رئيس المقاولة عقب فتح المسطرة جرد أموال المقاولة و كذا الضمانات المثقلة بها من رهون و امتيازات و يضعها مرفقة بقائمة مؤشر عليها من طرفه رهن إشارة القاضي المنتدب و السنديك يشير فبها إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد أو استحقاق، كما انه يساعد السنديك في إعداد الحل من خلال إعداد الموازنة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية[132].

---

[130] منال منصور، النظام القانوني لمسطرة الإنقاذ على ضوء مستجدات القانون رقم 17-73 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية و القضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية الرباط 2018 ، ص 32.

[131] علال فالي، مرجع سايق، ص 112.

[132] عمر يدير، الأجهزة المتدخلة في مسطرة الإنقاذ في ضوء القانون 17-73 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية و القضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية الرباط 2018، ص 43.

دائما و في إطار تحفيز و تشجيع رؤساء المقاولات للانخراط في مسطرة الإنقاذ بنوع من الجدية و بعيدا عن أي ضغط نفسي قد يولده الحكم القاضي بفتح المسطرة نص المشرع صراحة من خلال المادة 574 على عدم تطبيق الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب و المتعلق بفترة الريبة، و كذلك فيما يتعلق بالعقوبات إذ يبقى رئيس المقاولة بمنأى عن أي مسائلة بخصوص أو تسيير شؤون المقاولة خلال الفترة السابقة لصدور الحكم بفتح المسطرة، غير أن التنصيص على استبعاد العقوبات لا يعني أن رئيس المقاولة يبقى دائما محصن من المسؤولية لأن كل خطأ في التسيير من شأنه ان يأزم المركز المالي للمقاولة أو يعقد فرص تسويتها، قد يولد في حقه المسؤولية في حالة افتتاح مساطر المعالجة القضائية و تبت أن التوقف عن الدفع يعزى لخطأ المسير أو رئيس المقاولة[133].

2. سلطات السنديك خلال فترة إعداد الحل

بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ تقوم المقاولة بالاستمرار في مزاولة نشاطها و ذلك من قبل رئيس المقاولة و تحت رقابة السنديك، هذا الأخير الذي يعمل على تشخيص الوضعية الحقيقية للمقاولة خلال فترة إعداد الحل و كذلك وضع الموازنة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة في تقرير مفصل بمشاركة مع رئيس المقاولة و ذلك بغية اقتراح الحل المناسب هذا ما نصت عليه المادة 569 من القانون 17-73 التي جاء فيها بأنه **"يجب على السنديك أن يبن في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة و ذلك بمشاركة رئيس المقاولة. و على ضوء هذه الموازنة يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ و إما تعديله و إما تسوية المقاولة أو تصفيتها قضائيا".**

يستشف من المادة أعلاه أن التقرير لا يعده السنديك لوحده بل يشاركه في ذلك رئيس المقاولة، و ذلك تحت طائلة بطلان الحكم الذي يعتمد التقرير من طرف السنديك دون رئيس المقاولة هذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر

[133] كمال الدراز، دراسة تحليلية لمستجدات مساطر الوقاية والإنقاذ من صعوبات المقاولة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العد الأول 2018 ، ص 112.

بتاريخ 30/11/2001 الذي جاء فيه **"التقرير الذي يعده السنديك دون مشاركة رئيس المقاولة و دون الاتصال بالدائنين أو مندوبي العمال و دون مساعدة من طرف خبير يكون خارقا لمقتضيات المادة 579 من مدونة التجارة[134]"**، هذه الأخيرة تقابلها المادة 595 من القانون 17-73.

و يقوم السنديك في تقرير الموازنة برصد الواقع الحقيقي للمقاولة و تحديد طبيعة الاختلالات و المشاكل التي تعاني منها المقاولة و التي جعلتها توشك أن تقع في التوقف عن الدفع، غير ان السنديك يمارس مهامه تحت إشراف القاضي المنتدب فهو يبقى على اتصال دائم به في جميع ما يتخذه و يراه مناسبا، كما يطلعه بشأن وضعية المقاولة و الحالة التي عليها.

كما أنه من اجل تسهيل عمل السنديك و تسريع القيام بالمهام المنوطة به خول له المشرع حسب المادة 597 مكنة قانونية تتمثل في حق الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات أن وجد او إدارات الدولة و باقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى و ذلك بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، كما أنه يستفيد من حق سقوط حصانة السر المهني في مواجهة كل الجهات كيفما كانت لأنه يمارسه مهامه الاستطلاعية في إطار مهمة قضائية تحت إشراف و مواكبة القاضي المنتدب.

كما يملك السنديك الصفة للقيان لاسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية و الحيازية و الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهم اتخاذها أو تجديدها[135]، و كذلك القيام بتحصيل الديون المستحقة التي للمقاولة على مدينها سواء بطريقة حبية أو باللجوء إلى القضاء و القيام بإجراءات اللازمة لذلك من قبيل توجيه انذارات و كذا القيام بمختلف العمال الضرورية و إبرام العقود لاستمرار انتاجية المقاولة، و ذلك كعقود التزويد بالخدمات أو السلع أو إبرام العقود المتعلقة بها[136]. بالإضافة إلى كل هذا يملك السنديك

---

[134] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2001/2511، صادر بتاريخ 2001/11/30 .

[135] منال منصور، مرجع سابق، ص 34 .

[136] لوبنى بوهمثاين، مرجع سابق، ص 36.

حق التفاوض مع لجان تمثل فئة الدائنين من أجل التوصل إلى مخطط يخدم كافة الأطراف، و قد نصت المواد من 601 إلى 605 على أن السنديك يقوم باستشارة كل دائن صرح بدينه من أجل الحصول على موافقة بشأن منح آجال جديدة للوفاء و التخفيض من الديون لضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ.

و قد تتم هذه الاستشارة من طرف السنديك بشكل فردي، كما هو الشأن بأن يعتزم هذا الأخير تحديد موقف دائن ما، فيقوم بتوجيه رسالة إليه تتضمن مقترحات و يكون هذا الدائن ملزما بالإجابة على تلك المقترحات داخل أجل 30 يوما من تلقيه للرسالة تحت طائلة اعتباره عدم جوابه بمثابة موافقة على اقتراحات السنديك[137]، غير أنه يجب أن يقع التوصل بهذه الرسالة بصفة قانونية و إلا لم يتم الاعتداد بذلك الأجل، و في هذا الإطار ذهبت محكمة النقض إلى أنه **"في إطار الاستشارة الفردية للدائنين بشأن التخفيضات من الديون و أجل الأداء يجب أن يقع التوصل بالرسالة الموجهة إلى الدائن بصفة قانونية تحت طائلة عدم الاعتداد بالأجل..."[138].**

كما يمكن ان تتم هذه الاستشارة بشكل جماعي و ذلك في حالة ما إذا ارتأى السنديك استشارة الدائنين بصفة جماعية بخصوص مقترحاته، فإنه في هذه الحالة يوجه استدعاء للدائنين من أجل عقد اجتماع معهم تحت رئاسته، و يقدم لهم وتقريرا عن وضعية الإنقاذ و عن سيبر نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة كما يطلب منهم الموافقة على الاقتراحات التي تقدم بها، و تجدر الإشارة إلى أن المادة 306 نصت على هذه الموافقة بحيث يجب أن تكون كتابة من طرف كل دائن حاضر أو ممثل بشأن تسديد الخصوم، و أن عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية يعد بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من طرف السنديك.

و بعد الانتهاء من الاستشارة سواء الفردية أو الجماعية مع الدائنين يعد السنذيك قائمة من الأجوبة التي قدمها الدائنون و يرسلها إلى المراقبين و لرئيس المقاولة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويتولى هذا الأخير الرد عليه داخل أجل ثمانية أيام.

---

[137] نهال اللواح و مصطفى بونجه، مرجع سابق، ص 183.

[138] قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 245 مؤرخ في 2008/2/5 ، ملف تجاري عدد 2007/1/3/845 .

بعد أن يعد السنديك تقرير الموازنة له أن يقترح على المحكمة ما يراه مناسبا بناء على الحقيقة التي تكونت له عن وضعية المقاولة و عليه فإنه يتم اعتماد مشروع مخطط الإنقاذ الذي هيأه رئيس المقاولة أو اقتراح تعديله و كل هذا وفق ما تم رصده حول الوضعية ال حقيقية للمقاولة[139].

و تأكيدا لهذا ذهبت المحكمة التجارية بالدار البيضاء فيحكم لها بتاريخ 12/07/2018 و الذي جاء فيه ما يلي **"و حيث يتعين على السنديك أن يعمل على إعداد تقرير الموازنة المالية الاقتصادية الاجتماعية للمقاولة بمشاركة مع رئيسها و على ضوء تلك الموازنة يقترح إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ المقترح من طرف رئيس المقاولة أو تعديله بشرط أ لا تتجاوز مدة مخطط الإنقاذ 5 سنوات طبقا للمادة 571 من مدونة التجارة أو التسوية أو التصفية القضائية طبقا للمادة 569 من مدونة التجارة داخل الأجل القانوني المحدد في المادة الأخيرة التي تحيل على المادة 595 من مدونة التجارة"[140].**

الفقرة الثانية: اختيار الحل

تعتبر فترة إعداد الحل فترة مهمة حيث تتضافر جهود كل من رئيس المقاولة والسنديك من أجل تشخيص الوضعية الحقيقة للمقاولة و اقتراح الحل المناسب لإنقاذها.

و مها يكن الحل الملائم لوضعية المقاولة الخاضعة لهذه المسطرة، فإن المحكمة هي من لها الصلاحية في اتخاذ القرار الحاسم في الاتجاه الذي يخدم أهادف الإنقاذ، و هي التي يبقى لها اختيار الحل النهائي بشأن المقاولة على بالاستناد على التقرير الموازني مما يفرض عليها إعمال مبدأ الملائمة في اخيار أحد الحلول المقترحة من قبل السنديك، و إن كان الواقع العملي يؤكد أن المحاكم التجارية غالبا ما تتبنى موقف و اقتراح السنديك.

و عليه، فإن اختيار الحل يتمثل في اعتماد المحكمة لمخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر امكانات جدية لإنقاذ المقاولة، و ذلك بناء على تقرير السنديك و بعد الاستماع لرئيس للمقاولة و المراقبين **(أولا)**، غير أنه قد تنجح المقاولة في تنفيذ المخطط أو تفشل في ذلك

[139] عبد الرحيم شميعة، مرجع سابق، ص 167.

[140] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2018/7/26، رقم 107 في ملف عدد 2018/8315/99.

كأن تعزف عن تنفيذ التزاماتها المحددة في المخطط و همنا تقضي المحكمة إما بتسوية المقاولة أو تصفيتها **(ثانيا).**

أولا: اعتماد مخطط الإنقاذ

إن المصادقة على مخطط الإنقاذ و اعتماده كحل من الحلول المقترحة لإنقاذ المقاولة رهين بتأكد المحكمة من تحقق بعض الشروط، هذه الأخيرة يمكن إرجاعها إلى ثلاث أساسية تتمثل أولا في تأكد المحكمة من عدم توقف المقاولة عن دفع ديونها الحالة والمستحقة، لأن تحقق هذه الوضعية يشكل سببا لفتح إحدى مساطر المعالجة المناسبة (التسوية او التصفية القضائية) و كذا تأكدها من وجود امكانات جدية و كفيلة بإنقاذ هذه المقاولة و ضمان استمراريتها في مزاولة نشاطها و أخيرا لابد من تحققها من توفر قنوات التمويل لسداد ديونها و خصومها، تحقيقا لنوع من التوازن بين مصلحة هذه المقاولة و مصالح الدائنين و الأجراء، و متى تحققت المحكمة من توفر هذه الشروط فإنها تقضي باعتماد مخطط الإنقاذ الحل الأنجع و الآلية الكفيلة بإنقاذ المقاولة[141].

بناء على هذا سنتناول مضمون مخطط الإنقاذ **(1)** على أن نعرج على تنفيذ هذا المخطط و قفل المسطرة **(2).**

1. تحديد مضمون مخطط الإنقاذ

يجب أن يتضمن المخطط القاضي بإنقاذ المقتضيات قانونية إلزامية تمس جميع الجوانب التي لها ارتباط بالمدين ماليا واقتصادية، و تتمثل هذه المقتضيات في طريقة أداء الديون وكذا إعادة الهيكلة المالية و القانونية للمقاولة بالإضافة إلى أجهزة تنفيذ مخطط الإنقاذ فيما يخص هذه الأخيرة فقد أسند المشرع مهمة تنفيذ مخطط الإنقاذ إلى رئيس المقاولة تحت مراقبة السنديك و هو ما نص عليه المشرع في المادة 566 من القانون 17–73 التي جاء فيها **"يختص رئيس المقاولة بعمليات التسيير و يبقى**

[141] **جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 78.**

خاضعا بخصوص أعمال التصرف و تنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقرير بذلك للقاضي المنتدب".

كما سلف الذكر فإن غاية المشرع من إيراد هذا المقتضى تكمن في تشجيع رؤساء المقاولات و تحفيزهم الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب مخطط الإنقاذ بحسن نية و على أحسن وجه، و كذا في اختيار مدى جديتهم و رغبتهم في إنقاذ مقاولاتهم من الصعوبات التي تعترضها و الحيلولة دون توقفها عن الدفع[142].

و فضلا عن ذلك فقد تدخل المشرع بآلية قانونية مهمة تتمثل في منع المحكمة من أن تفرض على الأشخاص الذين يتولون تنفيذ مخطط الإنقاذ تكاليف أخرى، غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، و ذلك عملا بمقتضيات المادة 623 من قانون 17-73 التي أحالت المادة 570 من نفس القانون.

أما فيما يخص طريقة أداء ديون الدائنين و التعويضات التي ترغب المقاولة في الحصول عليها من هؤلاء و الآجال المحددة للأداء هذه الديون إلى جانب الضمانات و الامتيازات الممنوحة لهم مقابل ذلك، فإن مخطط الإنقاذ يجب أن يتضمن مجموعة من المقتضيات و المعطيات المتعلقة بمختلف هذه الجوانب، و كذا كيفية تنفيذها و الالتزامات التي تربطها بدائنيها و أجرائها، و ذلك كله في سبيل الوصول إلى حلول تمكنها من تخطي الصعوبات التي تواجهها، و الإبقاء عليها ضمن النسيج الاقتصادي باعتبارها موردا جبائيا مهما للدولة و أداة متميزة لضمان السلم الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك يتعين أن يتضمن مخطط الإنقاذ الوسائل المادية الضرورية و الكفيلة بإنجاحه من قبيل الضمانات الشخصية الممنوحة للمسيرين أو عدم قابلية بعض أموال المقاولة المنقولة أو العقارية للتفويت[143].

أما بالنسبة لإعادة الهيكلة المالية للمقاولة فيمكن التنصيص في مخطط الإنقاذ على وضع حد لبعض أنشطة المقاولة أو على العكس من ذلك إضافة أنشطة اخرى متنوعة

---

[142] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 83.
[143] جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 81.

و متطورة لجعل هذه المقاولة مواكبة للسوق الاقتصادية كما يمكن أيضا اقران مخطط الإنقاذ بتفويت بعض وحدات الانتاج التي تشكل عبأ على المقاولة، غير أن هذا التفويت لا يمكن أن يطال الأموال التي تعتبر ضرورية لاستمرار نشاط المقاولة و كل توفيت تم خرقا لهذه المقتضيات يقع باطلا حسب المادة 626 من القانون 17-17[144].

بالإضافة إلى هذا فإنه يمكن اعتماد مخطط الإنقاذ وسيلة لإعادة هيكلة المقاولة تبعا للشكليات و الإجراءات المحددة قانونا، و قد يشمل هذا التعديل طريقة التسيير او تغيير شكل الشركة أو تغيير رأسمال الشركة و كل هذه التعديلات لا تتم إلا بعد استدعاء السنديك للجمعية العامة المختصة للانعقاد من أجل التداول في الأمر.

2. تنفيذ مخطط الإنقاذ

يسهر رئيس المقاولة على تنفيذ مخطط الإنقاذ و الوصول بالمقاولة إلى بر الأمان كما أنه لا يمكن للمحكمة أن توفق اعتماد هذا المخطط على تغيير أطر التسيير في المقاولة الخاضعة لمسطرة الإنقاذ.

أما فيما يخص مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ فقد مكن المشرع للمحكمة سلطة تحديد المدة في الحكم القاضي باعتماد المخطط على شريطة ألا تتجاوز خمس سنوات، حيث نص في المادة 571 من القانون 17–73 على أنه **"تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات".**

ما يستفاد من المادة أعلاه ان المشرع حصر مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ في عدم تجاوز أجل الخمس سنوات و بالتالي ترك للمحكمة كامل السلطة في تحديد الجل الذي يلائم هذا المخطط حسب كل مقاولة على حدا، حيث يمكن ان يكون هذا الأجل محدد في سنة أو سنتين على سبيل المثال، كما انه لا مانع أمام المحكمة في تمديد هذه المدة لأكثر من مرة شريطة عدم تجاوز مجموع هذه المدد أجل خمس سنوات.

[144] المرابطي عبد الرحيم، مسطرة الإنقاذ في قانون صعوبات المقاولة دراسة تشريعية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية أغادير، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 94.

أما فيما يخص قفل مسطرة الإنقاذ فإنه في حالة انضباط رئيس المقاولة و تنفيذه جميع الالتزامات الواردة في المخطط فإن المحكمة تضع حدا لمسطرة الإنقاذ عن طريق حكم يقضي بقفل هذه المسطرة عملا بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 573 التي جاء فيها **"تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ"**، و في هذا الصدد يرفع السنديك تقريرا مفصلا للقاضي المنتدب عن تنفيذ رئيس المقاولة لجميع الالتزامات المضمنة في مخطط الإنقاذ و كذا تنفيذ جميع العقود الجارية التي تم إجرائها أو المطلوب إجرائها في رأسمال المقاولة في حالة التنصيص على ذلك، و هو ما يفرض كذلك انتهاء عملية تحقيق الديون و التأكد من صيرورتها نهائية و سدادها الكامل[145].

ثانيا: مآل تنفيذ مخطط الإنقاذ

لا يخرج مآل تنفيذ مخطط الإنقاذ المعتمد من طرف المحكمة عن نتيجتين اثنتين بحيث يمكن للمقاولة أن تنفذ المخطط بكافة تفاصيله و بالتالي تنجح في تخطي الصعوبات التي واجهتها ة تنقد المقاولة من شبح التوقف عن الدفع، كما يمكن ان تعجز عن هذا التنفيذ مما يؤشر على فشل المخطط و وجوب فسخه و الحكم تبعا لذلك بالتسوية او التصفية القضائية بحسب الأحوال، و بالتالي القول بأن المقاولة فشلت في تنفيذ هذا المخطط و ضرورة تحويل المسطرة التي تخضع لها و إنقاذ ما يمكن إنقاذه فيها و إلا تصفيتها بصفة نهائية إذا تبين أنها مختلة بشكل لا رجعة فيه.

و عليه فمآل تنفيذ مخطط الإنقاذ ينحصر في نجاح المقاولة في تنفيذ هذا المخطط و بالتالي تجاوزها للصعوبات التي اعترضتها **(1)** أو أنها لا تنجح في ذلك و بالتالي يحكم بفتح مسطرة أخرى في وجهها بحسب حالها **(2).**

1. نجاح المقاولة في تنفيذ مخطط الإنقاذ

إذا تم تنفيذ المخطط وفقا لتوصيات المحكمة فإنها تصدر حكما يتعلق بقفل مسطرة الإنقاذ لتعود المقاولة إلى سابق عهدها خالية من أعراض المرض الذي كان سيؤدي بها

[145] **جعفر قاسمي، مرجع سابق، ص 86.**

لا محال إلى التوقف عن الدفع[146]، فعندما تعمد المقاولة إلى تنفيذ جميع الالتزامات المحددة في مخطط الإنقاذ و ذلك داخل المدة المحددة في حكم اعتماد هذا المخطط أو الأحكام القاضية بتمديد هذه المدة مرة او عدة مرات، فإنه يمكن للسنديك باعتباره مراقب لأعمال التصرف و لتنفيذ مخطط الإنقاذ ان يرفع تقريرا بذلك إلى القاضي المنتدب و بناء عليه تقضي المحكمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 573 من مدونة التجارة بقفل المسطرة[147].

و يؤشر حكم قفل المسطرة على قدرة المقاولة على تجاوز الصعوبات التي كانت تعاني منها و التي كان من شأن عدم معالجتها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع بحيث يتم رفع جميع القيود التي رافقت المسطرة و تسترجع المقاولة عافيتها الاقتصادية و المالية الاجتماعية، و ترجع إلى خط سيرها العادي.

2. فشل المقاولة في تنفيذ مخطط الإنقاذ

يمكن للمقاولة ألا تنفذ الالتزامات المحددة في المخطط داخل الآجال المقررة لذلك وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 573 من القانون 17-73 أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين و بعد الاستماع إلى رئيس المقاولة و السنديك بفسخ مخطط الإنقاذ الذي سبق لها اعتماده، و تقرر بذلك و بحسب وضعية المقاولة إما التسوية القضائية أو التصفية القضائية للمقاولة و في هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بأنه **"...بتحويل مسطرة الإنقاذ المقترحة في حق السيد (س) إلى مسطرة التسوية القضائية مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشرا شهرا السابقة لهذا الحكم، مع الإبقاء على نفس أجهزة المسطرة و تكليف السنديك بمراقبة عمليات التسيير مع باقي الصلاحيات المخولة له قانونا مع إعداد تقرير الموازنة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة و اقتراح الحل الملائم لتصحيح وضعية الشركة، و امر كتابة الضبط بتسجيل ملخص لهذا الحكم بالسجل**

---

[146] **عمر يدير، مرجع سابق، ص 46.**

[147] **علال فالي، مرجع سايق، ص 124 و 125.**

التجاري للمدعي و نشر إشعار به في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية داخل ثمانية أيام من صدوره مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل"[148].

و قد ذهب أحد الفقه[149] إلى أن المادة 573 أعلاه تحتاج إلى تدقيق لأنها مزجت بين أسباب فشل المخطط و رتبت نتيجة واحدة عليها مع أن الأمر يستوجب التمييز بين الآثار التي يرتبها كل سبب، وأيضا من خلال صياغة هذه ا المادة يتضح أن المحكمة غير ملزمة بفسخ المخطط إذا ما تأكد لها عدم تنفيذ المقاولة لالتزاماتها المحددة فيه على اعتبار انها استعملت عبارة **"يمكن للمحكمة"** التي تفيد الامكانية بحسب السلطة التقديرية للمحكمة و ليس الوجوب، و من هنا يمكن التساؤل عن طبيعة الجزاء الآخر الذي يمكن للمحكمة ايقاعه في حالة عدم التنفيذ، و يتضح أيضا من هذه الصياغة أن فسخ مخطط الإنقاذ يفيد توقف المقاولة عن الدفع مما يرتب فتح مسطرة التسوية او التصفية القضائية في مواجهتها، و الحال أن ذلك يحتاج إلى وجوب تأكد المحكمة من ثبوت هذا التوقف وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 575 لأن عدم تنفيذ الالتزامات يمكن ان يكون ناتجا عن امتناع و ليس عن عجز أو عدم قدرة المقاولة عن الدفع في حالة عدم تنفيذ المقاولة لالتزاماتها، كما أنه يلاحظ أيضا من خلال الفقرة الأولى من المادة 573 أنها لم تخول طلب فسخ المخطط للسنديك مع أنه هو المكلف بمراقبته وتنفيذه، و إنما اقتصرت على التنصيص على وجوب الاستماع إليه من طرف المحكمة قبل البت تلقائيا في الفسخ أو في الطلب المقدم من طرف أحد الدائنين، و بالتالي فإن دوره يقتصر في حالة معاينة عدم تنفيذ المقاول لالتزاماتها المحددة في المخطط على رفع تقرير بذلك إلى القاضي المنتدب لكي تتولى المحكمة بذلك فسخ المخطط.

تأسيسا على ما سبق فإنه في حالة فشل المقاولة في تنفيذ مخطط الإنقاذ فإنه يتم فسخ هذا الأخير و إعلان افتتاح مسطرة التسوية إذا كانت المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه، أما إذا كانت كذلك فإنه يتم فتح مسطرة التصفية مباشرة في وجهها.

---

[148] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش رقم 91 بتاريخ 2018/9/27 ،في الملف رقم 2018/8302/120.

[149] علال فالي، مرجع سابق، ص 127.

خاتمة

وعيا من المشرع المغربي للدور المهم لمساطر صعوبات المقاولة في حماية هذه الأخيرة وإبقائها قائمة في النسيج الاقتصادي الوطني وبالتبع تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، تم تحديث الترسانة القانونية المؤطرة للمؤسسة المقاولاتية، و ذلك من أجل توفير مناخ ملائم للأعمال داخل المغرب، وذلك من خلال تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة بمقتضى القانون 17-73 - بعد أن اتضح أن القانون القديم المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة يختله قصور ولا يفي بغرض النهوض بالمقاولة المغربية – هذا القانون المستحدث تضمن مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتنظيمية الوقائية، المشجعة لأصحاب المقاولات المختلة، حتى يقدموا عليها من أجل إيجاد الحلول الملائمة لإنقاذها من شبح الوقوع في حالة التوقف عن الدفع، وكل ذلك في إطار مقاربة اقتصادية تشاركية بين كل من أجهزة المقاولة المختلة وكذا جهاز القضاء، الذي لم يعد يقتصر دوره فقط على البت في النزاعات والصعوبات، بل أضحى في ظل هذا القانون دورا اقتصاديا يتمثل في إيجاد الحلول المناسبة للمقولات المختلة قبل سقوطها في فخ التوقف عن الدفع.

وتعتبر مسطرة الإنقاذ ومؤسسة جمعية الدائنين من أهم المستجدات التي جاء بها القانون أعلاه، فمن جهة تقوم مسطرة الإنقاذ على إتاحة الفرصة للمقاولة في وضعية صعبة للاستفادة من مخطط متفق عليه تحدده المحكمة الناظرة في المسطرة، بهدف إعادة معالجتها وبقاء استمراريتها والحفاظ على مناصب الشغل وأداء الخصوم... ومن جهة ثانية عمل المشرع من خلال جمعية الدائنين على إشراك الدانين كفئة مساهمة ومشاركة في البحث عن الحلول الإنقاذية للمقاولة.

وأخيرا يبقى الرهان على قوانين الإنقاذ يتمثل أساسا في تكريس قاعدة (الوقاية خير من العلاج)، والتقليص من حدة الأزمات الوخيمة التي تعرفها المقاولات على مستوى العمل القضائي، خاصة وأن جل المقاولات المغربية يتم تصفيتها قضائيا.

إن مسألة تقييم مدى نجاعة وفعالية المقتضيات المستجدة التي جاء بها قانون 17-73 لن يتأتى إلا بالممارسة العملية والتطبيق السليم لهذه القوانين مستقبلا.

لائحة المراجع

الكتب

- أحمد شكي السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر صعوباتها، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، 2007.
- عبد الرحيم شميعة: شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73-17، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- مصطفى بونجة و نهال الواح: مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17-73، الطبعة الأولى مطبعة ليتوغراف، طنجة، 2018.
- حنان البكوري: محاضرات في "مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 73.17"، السنة الجامعية 2019/2018.
- علال فالي: التعليق على قانون مساطر صعوبات المقاولة على ضوء عشرين سنة من القضاء التجاري، الطبعة الأولى 2018، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- يونس الحكيم: دروس في مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون 73.17، مكتبة الجديدة، الراشدية، 2018.
- نور الدين الأعرج: مساطر صعوبات المقاولة، الطبعة الأولى 2016،مطبعة سليكي الأخوين طنجة.

الرسائل والأطروحات

- كمال دزاز: قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة، الوقاية والإنقاذ نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016/205.

- جعفر قاسمي: مسطرة الإنقاذ ودورها في استمرارية المقاولة المتعثرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2019.
- مصطفى خويا موح: مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع رقم 46.09، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2017.
- عبد الرحيم المرابطي: مسطرة الإنقاذ في قانون صعوبات المقاولة، دراسة تشريعية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكادير، السنة الجامعية 2019/2018.

القوانين

- ظهير شريف رقم 1.14.146 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 81.14 الرامي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول (فاتح أغسطس 1996).
- قانون رقم 73.17 الذي نسخ وعوض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف قم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

المقالات

- عبد الرحيم القريشي: "الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكاليات التطبيق واقتضاب التنظيم"، مجلة الملحق القضائي، العدد 37.

- محمد قاسمي: "مسطرة الإنقاذ ودورها في استمرارية المقاولة المتعثرة"، مجلة الدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 21.
- كمال دزاز: "دراسة تحليلية لمستجدات مساطر الوقاية والإنقاذ من صعوبات المقاولة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2018، العدد 1.
- عبد الرحيم العباسي: "الوقاية الداخلية ودور مراقبي الحسابات، مجلة المحامون، العدد 6.
- محمد حركات: تدبير مراقبة الشركات، جريدة العلم، عدد 63.
- ابراهم بحماني: الوقاية الخارجية وسلطة رئيس المحكمة، مجلة المحامون، العدد 6.
- طارق البختي: قراءة في المستجدات المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة على ضوء القانون 73.17، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2018.
- عزيز ختاش: "أبرز مستجدات القانون 73.17"، مجلة مغرب القانون، (دون ذكر العدد).
- عبد الواحد بن مسعود: تعديلات الكتاب الخامس من القانون 95.15 المتعلق بمدونة التجارة - صعوبات المقاولة الوكيل الخاص المصالحة جمعية الدائنين- مجلة المحاكم المغربية، العدد 163.
- مصطفى خويا موح وعبد الحق السراوي: ميزات مسطرة الإنقاذ، مجلة المحامي، عدد 71.
- لوبنى بوهمتاين: المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مجلة القانون المغربي، العدد 38 يوليوز 2018، مطبعة دار السلام، الرباط.
- منال منصور: النظام القانوني لمسطرة الإنقاذ على ضوء مستجدات القانون رقم 17-73 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.

- عمر يدير: الأجهزة المتدخلة في مسطرة الإنقاذ في ضوء القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.

المواقع الإلكترونية

http://anibrass.blogpot.com

m.alyaom24.com

www.droitentreprise.com

الفهرس

تقديم.....3

المبحث الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنقاذ المقاولة.....7

المطلب الأول: عيوب وقصور مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة في ظل قانون15.95.....8

الفقرة الأولى: على مستوى المسطرة الداخلية.....8

أولا: عدم تحديد طبيعة الصعوبات الواجب تحديدها.....9

ثانيا: محدودية مسطرة الوقاية الداخلية.....9

من حيث نطاق المسطرة.....9

من حيث أجهزة الرصد المبكر.....11

الفقرة الثانية: على مستوى المسطرة الخارجية.....13

أولا: محدودية نطاق مسطرة الوقاية الخارجية.....13

ثانيا: الاشخاص المتدخلين في الوقاية الخارجية.....15

رئيس المقاولة.....15

الوكيل الخاص.....19

المطلب الثاني: إجراءات مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة في ظل قانون73.17.....21

الفقرة الأولى: إجراءات الوقاية الداخلية.....21

أولا: أجهزة تحريك مسطرة الوقاية الداخلية.....22

رئيس المقاولة.....22

مراقب الحسابات.....23

الشركاء.....25

ثانيا: سير مسطرة الوقاية الداخلية.....25

اكتشاف وقائع من شأنها الإخلال باستمرار الاستغلال أو نشاط المقاولة.....26

دعوة الجمعية العامة المقبلة للانعقاد.....27

إعلام رئيس المقاولة.....29

الفقرة الثانية: إجراءات الوقاية الخارجية.....30

أولا: مسطرة الوكيل الخاص.....30

تعيين الوكيل الخاص.....30

مهام الوكيل الخاص.....31

ثانيا: مسطرة المصالحة.....33

إجراءات فتح مسطرة المصالحة.....33

تقديم طلب المصالحة.....34

تعين المصالح.....35

مهام المصالح.....35

الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات.....37

مآل مسطرة المصالحة.....37

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق.....38

في حالة إبرام اتفاق ودي.....39

آثار الاتفاق الودي.....39

آثار عدم تنفيذ الاتفاق.....40

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والتنظيمية على مستوى مسطرة الإنقاذ.....41

إجراءات مسطرة الإنقاذ.....42

إجراءات ما قبل الحكم بفتح المسطرة.....43

أولا: استدعاء رئيس المقاولة.....43

ثانيا: إمكانية الاستماع إلى أشخاص غير المدين.....43

ثالثا: إمكانية تعين خبير.....44

رابعا: تحديد أجل للبت في الحكم.....45

الفقرة الثانية: الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ والطعن فيه.....46

أولا: مضمون الحكم وتعيين الأجهزة.....47

مضمون الحكم.....47

فرضية الحكم بعد قبول الطلب.....47

فرضية الحكم بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية أو تصفية قضائية.....47

فرضية الحكم بقبول الطلب.....49

تعيين أجهزة الحكم.....50

تعيين القاضي المنتدب ونائبه.....51

تعيين السنديك.....52

ثانيا: الطعن في الحكم.....53

المطلب الثاني: ميكانيزمات تفعيل مسطرة الإنقاذ.....54

الفقرة الأولى: خضوع المقاولة لفترة إعداد الحل.....55

أولا: الضوابط التي تحكم فترة إعداد الحل.....56

تحديد فترة إعداد الحل.....56

حماية المقاولة خلال فترة الحل.....58

ثانيا: وضعية أجهزة المقاولة خلال فترة الحل.....61

سلطات رئيس المقاولة خلال فترة الحل.....61

سلطات السنديك خلال فترة الحل.....63

الفقرة الثانية: اختيار الحل.....66

أولا: اعتماد مخطط الإنقاذ.....67

تحديد مضمون مخطط الإنقاذ.....67

تنفيذ مخطط الإنقاذ.....69

ثانيا: مآل تنفيذ مخطط الإنقاذ.....70

نجاح المقاولة في تنفيذ مخطط الإنقاذ.....70

فشل المقاولة في تنفيذ مخطط الإنقاذ.....71

خاتمة.....73

لائحة المراجع.....75

الفهرس.....79